



استئناف الرصافة تلجأ إلى التكنولوجيا  
في ترويج معاملات المواطنين



3

جريمة مروعة في كركوك: الإعدام  
لذبح قتل خالته وعائلتها



4

بابل تسجل انخفاضا في الجريمة  
المنظمة إلى ٨٠٪ مقارنة بالأعوام الماضية



5

## التشريع الجديد سكت على تعاملات غير التهريب.. ويسهم في تداخل التسميات قضاة: قانون الأسلحة خفف العقوبات والمجتمع بحاجة لتشديدها

بابل/ مروان الفتلاوي

لسنة 2017 الأسلحة إلى ناربية وحربية  
وأخرى رمزية أو تذكارية.  
وقال القاضي الدكتور حبيب إبراهيم في  
حديثه إلى القضاء أن الأسلحة النارية  
هي المدسوس والبندقية الآلية السريعة  
الطلاقات وبندقية الصيد، بينما الحربية  
هي ما تستعمله القوات المسلحة وقوى  
الأمن الداخلي من أسلحة غير ما ورد في  
تعريف الأسلحة النارية، بحسب التشريع.  
وأشار إلى أحقية المواطن بحيازة السلاح  
الناري بشرط حصوله على إجازة، لكنه  
لفت إلى أن القانون لم يشر رغم إغراقه في  
تفاصيل منح الإجازة إلى كيفية الطعن  
بقرار رفض منح الإجازة مع إمكانية أن

تقام دعوى في محكمة القضاء الإداري  
للمطالبة بإعادة النظر في قرار المنع.  
ويصر إبراهيم أن القانون الجديد خفف  
عقوبة تداول الأسلحة بعكس القوانين  
السابقة إذ أن جريمة حيازة السلاح الناري  
كانت تنظر في محكمة الجنايات بينما  
تعتبر الآن جنحة تفصل في دعاؤها  
محاكم الجنج مع أن واقع الحال يستدعي  
تشديد العقوبة لاسيما مع انتشار السلاح  
في المجتمع واستخدامه من قبل العشائر  
بشكل ملحوظ في خلافاتهم، بحسب  
تعبيره.  
ويؤشر إبراهيم أيضاً ثغرات في بعض  
قرارات القانون منها وجود قصور في

تعريف السلاح الحربي وإمكانية أن يؤدي  
إلى تداخل مع الأسلحة النارية الرشاشة  
إذ أن القانون لم يسمّ الأسلحة الحربية.  
من جانبه أكد قاضي الجنايات عماد  
الفتلاوي الحاجة إلى تشريع قانوني  
موحد للأسلحة قبل إقرار هذا القانون،  
لافتاً إلى أن الساحة التشريعية كانت  
تحمل أحكاماً مشتتة للأسلحة منها  
قانون الأسلحة رقم 13 لسنة 1992  
وكذلك الأمر 3 لسنة 2003 الصادر عن  
سلطة الائتلاف المؤقتة. وقال الفتلاوي  
في حديث إلى القضاء أن القانون جاء  
لغرض جمع هذه الأحكام والقوانين، لكنه  
أفاد بأن التشريع الجديد أعطى مساحة

واسعة لتفاصيل إجازة حيازة السلاح ولم  
يعط مساحة كافية لسبل مكافحة ظاهرة  
انتشار السلاح في المجتمع، مشيراً إلى  
أن إجازة حيازة السلاح استغرقت حيزاً  
كبيراً من القانون إذ شغلت المادة الرابعة  
حتى المادة الحادية والعشرين منه.  
وبخصوص العقوبات يؤكد الفتلاوي أن  
المادة الرابعة والعشرين التي تختص  
بالإحكام العقابية جاءت غير واضحة  
ومبهمة بخصوص حيازة وحمل الأسلحة  
فإنها ذكرت مصطلح التهريب فقط ولم  
تشر إلى بقية التعاملات.

التفاصيل ص3

انتقد قضاة جزء قانون الأسلحة الجديد،  
وفيما أشروا في أحداث إلى القضاء  
ثغرات شابت هذا التشريع، أكدوا أنه  
خفف عقوبة تداول الأسلحة من الجنايات  
إلى الجنحة في وقت يحتاج المجتمع إلى  
تشديدها.  
ولفت القضاة إلى وجود تداخل في  
بعض تسميات الأسلحة، فيما أشاروا  
إلى أن القانون لم يات على تعاملات غير  
التهريب، مبينين أن عقوبة الإعدام طالت  
فقط الحيازة بدوافع إرهابية.  
وقسم قانون الأسلحة العراقي رقم (51)

## المراكز غير المرخصة تفاقم أخطاء عمليات التجميل

بغداد/ سحر حسين

وتابع خلف أن مسؤولية  
طبيب التجميل الجراحية  
والمدنية لا تختلف عما تحمله  
نتيجة اخطاء بقية أقرانه من  
الاطباء في مختلف المجالات  
الأخرى، لافتاً إلى أن توجه  
المحاكم العراقية مع تشديد  
العقوبة بحق طبيب جراحة  
التجميل حين وقوع الضرر.  
ويصر أن العديد من العمليات  
بحسب الوقائع القضائية  
تجرى من قبل أطباء مبتدئين  
لا يمتلكون الخبرة المناسبة،  
كما أظهرت تحقيقات استخدام  
مواد رديئة في الجراحة  
التجميلية، وكذلك إهمال  
شاهد مؤخراً تزايداً ملحوظاً  
في الأخطاء الطبية الناتجة عن  
عمليات التجميل، وأرجعها  
إلى انتشار مراكز التجميل  
غير المرخصة في بغداد  
على وجه الخصوص وتقليد  
المحافظات، فضلاً عن ممارسة  
المهنة من غير المتخصصين رغم  
خطورتها والتي قد تتسبب  
بالوفاة أحياناً.

أفرزت المراكز غير المرخصة  
زيادة ملحوظة في الأخطاء  
الطبية الناتجة عن عمليات  
التجميل، فيما أفاد قضاة بأن  
أغلب تلك التدخلات الجراحية  
تجرى من أشخاص غير  
مختصين أو مبتدئين، منتقدين  
استخدام مواد رديئة وغير  
فعالة، مؤكداً في الوقت ذاته  
أن أغلب الدعاوى المعروضة  
أمام المحاكم تقام من مكتب  
المفتش العام لوزارة الصحة.  
وقال القاضي عامر خلف في  
حديث مع القضاء، إن العراق  
شهد مؤخراً تزايداً ملحوظاً  
في الأخطاء الطبية الناتجة عن  
عمليات التجميل، وأرجعها  
إلى انتشار مراكز التجميل  
غير المرخصة في بغداد  
على وجه الخصوص وتقليد  
المحافظات، فضلاً عن ممارسة  
المهنة من غير المتخصصين رغم  
خطورتها والتي قد تتسبب  
بالوفاة أحياناً.

التفاصيل ص2

## "الأحوال الشخصية": للزوجة كل موجودات الدار من مهرها والهدايا

بغداد/ دعاء آزاد

محكمة التمييز الاتحادية  
في العراق حسمت موضوع  
استحقاق المرأة للأثاث  
الزوجية.  
وبحسب أبو ناصرية فإن المرأة  
تستحق ما موجود في المنزل  
شروطاً لإنباتها أنه جاء ضمن  
مهرها المعجل (أي الذي تلقته  
قبل الدخول بها)، كخرفة النوم  
وتجهيزات المنزل المطبخة.  
كما تستحق المرأة -القول  
لقاضي الأحوال الشخصية-  
"الموجودات في الدار التي  
اشترتها من مالها الخاص،  
وكذلك ما تلقته من هدايا

أفاد قضاة بأن محكمة التمييز  
الاتحادية حسمت النزاع حول  
الأثاث الزوجية، إلى أن المرأة  
تستحق جميع ما موجود في  
المنزل ضمن مهرها المعجل  
وما يعود إليها على سبيل  
الملكية الخاصة وكذلك الهدايا،  
منوهين إلى أن لها إنبات  
ما تصرف به زوجها بكافة  
الوسائل القانونية.  
ويقول قاضي الأحوال  
الشخصية غيث جبار أبو  
ناصرية إلى القضاء، إن

سواء من زوجها أو اشخاص  
أخرين.  
وأفاد بأن إنبات ما يدخل  
ضمن الأثاث الزوجية ممكن  
بجميع الطرق القانونية من  
بينها أقوال الشهود، أو تقديم  
وثائق لاسيما في ما يخص  
المصوغات الذهبية.  
وأورد أبو ناصرية أن القاضي  
المحكمة أن يضع الحجز على  
موجودات المنزل قبل البت  
بالدعوى في حال وجود خشية  
من التصرف بها.

التفاصيل ص2

## ميسان: روتين الدوائر يعطل حسم ملفات الفساد

ميسان/ أحمد محمد

وحضور الممثل القانوني أمام المحاكم،  
فضلاً عن لجان التضمين المسؤولة عن  
تقدير قيمة ضرر المؤسسة التي طالها  
هدر في المال العام.  
وقال رئيس الاستئناف القاضي محمد  
حيدر في حديث مع القضاء، إن هناك

العديد من القضايا تعرض أمام محاكمنا  
لخص ملفات فساد لكن تأخيرها يرجع  
إلى أسباب بعيدة عنا.  
وتابع حيدر أن أبرز أسباب تأخير ملفات  
الفساد في ميسان هو انجاز التحقيق  
الإداري ولجان التضمين وإجراءات الممثل

القانوني للدائرة المعنية بالدعوى.  
وانتقد الإجراءات المعقدة والروتينية في  
التحقيقات لدى السلطات الإدارية قبل  
احالة الموضوع إلى المحاكم المختصة.  
التفاصيل ص2

## ديالى: قاض خاص لمذكرات القبض بأسماء ثنائية أو شائعة

ديالى/ علي البياتي

وفقاً للقانون وبما لا يؤثر في  
حقوق المواطنين ولا يسهم في  
إفلات المجرمين من العقاب.  
وقال رئيس محكمة الاستئناف  
القاضي علي وسمي إن  
اجتماعاً عقد لمناقشة مذكرات  
القبض القديمة الصادرة

باسماء ثنائية وثلاثية، مبيناً  
أن المجتمعين تطرقوا إلى نتائج  
لقائهم السابق مع مديرية  
شرطة ديالى.  
وتابع وسمي في تصريح  
إلى القضاء، أن اللقاء أسفر  
عن قرار بتفريغ قاضي في

كل محكمة لحسم الدعاوى  
الصادرة بموجبها مذكرات  
قبض تتضمن اسماً أولاً مع  
كنية، أو اسماً ولقباً، أو اسماً  
ثنائياً ولقباً أو اسماً ثلاثياً  
شائعاً.  
ولفت إلى أن بقية المحاكم

التفاصيل ص5

## مقاتل محترف يتحدث عن خفايا إمدادات داعش في حزام بغداد

بغداد/ مصطفى الزبيدي

وكان أفرادها يستعرضون بعجلاتهم المدججة  
بالسلاح ويرتدون لثاماً لعدم تمييزهم.  
وتابع في حديث مع القضاء، أن هجمات متكررة  
كان يتعرض لها الجيش في تلك المدة، تزامن ذلك مع  
دعوات إطلاقها الأمير الشرعي للتنظيم بعدم وجود  
جهات مسلحة أخرى متخوفاً من حصول انشقاق  
داخلي كما كان في 2006.  
ولفت المتهم إلى أن انضمامي إلى التنظيم حصل  
بعد أشهر قليلة، عندما ذهبنا مع مجموعة متطوعين  
جند إلى مضافة تابعة لولاية شمال بغداد وهناك

تحديث احد مقاتلي تنظيم داعش في بغداد، جرى  
القبض عليه مصاباً في احد المستشفيات عن  
ملابسات معارك خطيرة اشترك فيها ضد القوات  
الأمنية شمالي العاصمة، لافتاً إلى توليه مسؤوليات  
عديدة بينها نقل انتحاريين ومقاتلين، إضافة إلى  
توفير الدعم اللوجستي ونقل الأغذية.  
ويقول المتهم إن الدولة الإسلامية (داعش) سيطرت  
على بعض مناطقنا بحزام بغداد في العام 2014،

عبر طريق جزيرة سامراء حيث يتم جلبها من مدينة  
القائم إلى سدة سامراء ومن ثم النباغي والكسارات  
وصولاً إلى مناطق حزام بغداد.  
وأكد أن الأسلحة توضع في حقائب يتم حملها من  
قبل المقاتلين تحتوي على أسلحة وقناصات وأجهزة  
كاتمة للصوت وأجهزة هواتف نقالة وتجهيزات  
كهربائية ومواد أولية للعبوات الناسفة، إضافة إلى  
الانتحاريين وبينهم عرب وأجانب.  
التفاصيل ص4

## كتاب الصد

### فتحي الجواري

تأثير تطور مجالات الاتصالات في  
طلب تسليم واسترداد المجرمين

### القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

قانون جديد لمكافحة المخدرات  
والمؤثرات العقلية

إضاءات  
قضاياقانون جديد لمكافحة المخدرات  
والمؤثرات العقلية

أصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالعدد 50 لسنة 2017 ونشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بعدد 4447 في 8 / 5 / 2017 لمعالجة هذه الأفة الخطيرة التي تنخر كيان المجتمع لكونه يساهم في ارتكاب الجريمة لاسيما وأن القانون القديم قد مضى على تشريعه سنونات طويلة منذ عام 1965. القانون ينفذ بعد مضي 90 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 8 / 8 / 2017.

والمخدرات أفة اجتماعية تنخر كيان المجتمع وتبديد ثروته وطاقته و تقضي على من يدمنها وتعد مشكلة المخدرات ظاهرة إجرامية عالمية تعاني منها جميع المجتمعات وتمثل بتعليم المخدرات والمتاجرة بها وتهريبها وصناعتها وهي ذات تأثير على المجتمع بأكمله من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وللوقوف بوجه هذه الظاهرة الخطيرة أصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد وشدد المشرع العراقي العقوبات على هذه الجرائم وخاصة ما يتعلق بالمتاجرة بالمخدرات حيث أن الهدف منها جني الأرباح غير المشروعة وتعتمد في روادها على عدد المستهلكين للمواد المخدرة أي تعتمد على عدد المتعاطفين بحيث تصل العقوبة إلى عقوبة الإعدام وحسد القانون مفهوم المخدرات وأنواعها والعقوبات المترتبة على ارتكابها ومنها حيازة المخدرات بقصد التعاطي والاستعمار الشخصي وجريمة عدم الإخبار عن زراعة نباتات المخدرات وصور أخرى من الجرائم المتعلقة بالمخدرات كما حدد القانون المؤثرات العقلية حيث أن هناك بعض الأدوية لم تصنف من ضمن المخدرات بالرغم من أنها ذات تأثير مخدر وتسمى بالمخدرات العقلية. وإن حياتها تشكل جريمة إذا ثبتت المتاجرة بها مثل الغاليوم والكيمبردين وهي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان ولا يجوز صرفها إلا بوصفها طبية وإن الإدمان على المخدرات أخطر على الشخص من الإدمان على الكحول حيث أن الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلا لأسابيع.

وجرائم المخدرات لم يضع لها المشرع العراقي تعريفاً موحداً وإنما تم حصرها في جداول ملقحة بالقانون قابلة للإضافة والحذف والتعديل وهناك مواد تسمى المذيبات الطيارة مثل الغراء الصمغ والدخان والتبر وغيرها من المواد التي تحدث آثاراً نفسية وجسدية عند الإدمان عليها وهي من المواد ذات التأثير المزدوج حيث يتم استخدامها من قبل أصحاب الحساب الاستخدام المزدوج حيث يتم استخدامها من قبل أصحاب بعض المهن وغالباً ما يستخدمها الأحداث عن طريق الشمال لإحداث النشوة والإسترخاء وتضمن القانون الجديد أحكام صرف الأدوية ذات التأثير المخدر وتنظيم العمل في مجال صرف الأدوية من الجهات ذات العلاقة ونجد أن من الضروري تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام على صدور هذا القانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وخطورة جرائم المخدرات وضرورة أن تأخذ الجهات المختصة في مجال مكافحة المخدرات دورها في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة.



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

وقال القاضي عامر خلف في حديث مع القضاء، إن العراق شهد مؤخراً تزايداً ملحوظاً في الأخطاء الطبية الناتجة عن عمليات التجميل، وأرجعها إلى انتشار مراكز التجميل غير المرخصة في بغداد على وجه الخصوص وبقية المحافظات، فضلاً عن ممارسة المهنة من غير المختصين رغم خطورتها والتي قد تسبب بالوفاة أحياناً.

وتابع خلف أن "مسؤولية طبيب التجميل الجراحي والمدنية لا تختلف عما يتحمله نتيجة أخطاء بقية أقرانه من الأطباء في مختلف المجالات الأخرى، لافتاً إلى أن توجه المحاكم العراقية مع تشديد العقوبة بحق طبيب جراحة التجميل حين وقوع الضرر، ويرى أن العديد من العمليات بحسب الوقائع القضائية تجرى من قبل أطباء مبتدئين لا يمتلكون الخبرة المناسبة، كما أظهرت تحقيقات استخدام مواد

مبتدئون يجرون جراحات بعضها يؤدي إلى الوفاة  
مراكز غير مرخصة وعلاجات رديئة  
وراء فشل عمليات التجميل

بغداد / سحر حسين

أفرزت المراكز غير المرخصة زيادة ملحوظة في الأخطاء الطبية الناتجة عن عمليات التجميل، فيما أفاد قضاة الجراحية تجرى من اشخاص غير مختصين أو مبتدئين، منتقدين استخدام مواد رديئة وغير فعالة، مؤكداً في الوقت ذاته أن أغلب الدعاوى المعروضة أمام المحاكم تقام من مكتب المفتش العام لوزارة الصحة.

المحاكم تتلقى دعاوى الأخطاء الطبية في مراكز التجميل

لدى بعض المواطنين، وفيما أفادت جاسم بأن "معظم دعاوى محاكم الكرامة من هذا النوع يرفعها مفتش عام وزارة الصحة ضد مراكز التجميل، ذكرت أن "أغلبها تقع نتيجة فتح هذه المراكز لأقسام طبية غير مجازة وفق القانون".

وقالت أيضاً أن "المحاكم العراقية تحاسب المخالف وفق احكام المادة (240) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، على اعتبار أن تلك المراكز التي يجب انبائها عنها".

وأوردت قاضية الجنج أن "المسؤولية والمسئبة في الجانب الطبي تكون في جميع الأخطاء الطبية ولا يمكن التفريق بين عمليات التجميل والجراحات الأخرى، وذلك لان جميعها تعامل بمنزلة العمليات الجراحية". واستطردت أن "المحكمة المعروضة

متابعة للأخطاء الطبية سواء المتعلقة منها بالتجميل أو غيرها من المشكلات الناتجة عن العمليات الجراحية وفقاً للسياسات القانونية باللجوء إلى المحاكم وتسجيل الشكاوى، والابتعاد عن الطرق البدائية كوسيلة لما يعتقد البعض للحصول على الحقوق".

بدورها، ذكرت قاضي محكمة الجنج، ويشدد القاضي على "أهمية سن قوانين جديدة للتعاطي مع المؤسسات الصحية وأخطائها بنحو يحسد من حصول الأخطاء بالتزامن مع التطور الحاصل على الجانب الجراحي وانتشار عمليات التجميل".

ويدعو المواطنين إلى الحذر والتأكد من اختيار الأشخاص الذين يقومون بعمليات تجميل بضرورة تخصصهم في هذا المجال، وعدم اللجوء إلى أشخاص مجهولين، وشدد خلف على ضرورة أن تكون هناك

رديئة في الجراحة التجميلية، وكذلك اھمال الفحوصات التي يجب أن تنجز قبل أي عملية".

ويسترسل خلف أن "برزت صور الأخطاء المتمثل بالتشوهات، أو مضاعفات ما بعد العملية التجميلية التي قد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة لاسيما عمليات السمنة".

ويشدد القاضي على "أهمية سن قوانين جديدة للتعاطي مع المؤسسات الصحية وأخطائها بنحو يحسد من حصول الأخطاء بالتزامن مع التطور الحاصل على الجانب الجراحي وانتشار عمليات التجميل".

ويدعو المواطنين إلى الحذر والتأكد من اختيار الأشخاص الذين يقومون بعمليات تجميل بضرورة تخصصهم في هذا المجال، وعدم اللجوء إلى أشخاص مجهولين، وشدد خلف على ضرورة أن تكون هناك

أكدوا أن "التمييز" حسمت ما يدخل ضمن "الأثاث الزوجية"

"الأحوال الشخصية": للزوجة موجودات  
الدار من مهرها المعجل والهدايا

بهذا الصدد، وأرجعه إلى رغبة القضاء العراقي في تسوية الخلافات العائلية في نطاق محكمة متخصصة بدعوى الأحوال الشخصية لديها أدوار إصلاحية تنطلق من السعي لراب الصدع داخل الأسرة الواحدة".

في ذلك، قال قاضي الأحوال الشخصية سعد محمد في حديث للقضاء، أن "أثاث الزوجية هي الأغراض التي تدخل ضمن المهر وكل ما كنت تمتلكه الزوجة قبل الزواج أصلاً والتي حصلت عليها بعد الزواج من هدايا أو غيرها".

ولفت محمد إلى ان "طبيعة الأسرة في مجتمعنا تفرض ان تشترك الزوجة في أمور المنزل ومتطلباته وبالتالي قد يكون كثير من أثاث المنزل مشترك بينهم".

وأوضح محمد بأنه "في حال الشراكة في شراء أثاث البيت بين الزوجين فإن كل شخص له الحق في ان يدعي بالجزء الذي ساهم فيه، منبهاً إلى ان "الزوجين يتقاسمان سعر الأثاث بينهم".

وذكر القاضي محمد ان "الزوجة وذكراً إلى ان "للرجل أيضاً الحق في رفع دعوى أثاث الزوجية إذا كانت الزوجة قد غصبت الأثاث المشترك بينهم".

وتستحق الأثاث بمجرد الدخول ولها المطالبة بأية قطعة منه مهما كانت صغيرة".

قبل البت بالدعوى في حال وجود خشية من التصرف بها".

وفي مقابل ذلك، ذكر أبو ناصرية أن "ممتلكات الرجل الخاصة، كجهاز نقاله أو حاسوبه الشخصي لا يعد من الأثاث الزوجية ولا تستحقها المرأة".

وفي حال إخفاء الرجل أو تصرفه ببعض الأثاث، يعلق أبو ناصرية "حينها تكلف المرأة بإثبات ذلك، ومن بعدها يجري تقويم ما جرى التصرف به وفقاً للأسعار السائدة في السوق".

وتابع أن "المرأة تضع اقيام الأثاث المنصرف بها، وإذا اعترض الرجل على تلك القيمة تقوم المحكمة بتكليف خبراء لحسم النزاع وفي ضوء تقريرهم تتخذ المحكمة المختصة قرارها وتضمن سعر الأثاث".

من جانبه، ذكر نائب المدعي العام القاضي ناصر عمران لـ "القضاء"، أن "دعوى الأثاث الزوجية الواقعة بين الزوجين تنظر من قبل محكمة الأحوال الشخصية".

وأضاف "أما إذا كانت خصومة المرأة متوجهة إلى شخص غير الزوج، كان يكون زوجها متوفياً وأدعت أرملته بأن احد اقاربه كاخيه أو ابيه أو امه، فتكون الدعوى اختصاص محكمة البداية".

وعن سبب تكليف محكمة الأحوال الشخصية بدعوى الأثاث بين الزوجين، أجاب عمران أن "محكمة التمييز الاتحادية ايدت توجه المشرع العراقي

بغداد/ دعاء آزاد

أفاد قضاة بأن محكمة التمييز الاتحادية حسمت النزاع حول الأثاث الزوجية، لافتين إلى ان المرأة تستحق جميع ما موجود في المنزل ضمن مهرها المعجل وما يعود اليها على سبيل الملكية الخاصة وكذلك الهدايا، منوهين إلى ان لها إنبات ما تصرف به زوجها بكافة الوسائل القانونية.

ويقول قاضي الأحوال الشخصية غيث جبار أبو ناصرية إلى "القضاء"، إن "محكمة التمييز الاتحادية في العراق حسمت موضوع استحقاق المرأة للأثاث الزوجية".

وبحسب أبو ناصرية فإن "المرأة تستحق ما موجود في المنزل شرط إثباتها أنه جاء ضمن مهرها المعجل (أي الذي تلقته قبل الدخول بها)، وعقراً النوم وتجهيزات المنزل المطبخية".

كما تستحق المرأة -والقول لقاضي الأحوال الشخصية- "الموجودات في الدار التي اشترتها من مالها الخاص، وكذلك ما تلقته من هدايا سواء من زوجها أو اشخاص آخرين".

وأفاد بأن "أثبات ما يدخل ضمن الأثاث الزوجية ممكن بجميع الطرق القانونية من بينها أقوال الشهود، أو تقديم وثائق لاسيما في ما يخص المصوغات الذهبية".

وأورد أبو ناصرية أن "لقاضي المحكمة أن يضع الحجز على موجودات المنزل

عمل المحاكم".

ويسترسل جمعة أن "تأخيراً يحصل في ورود التقارير المالية من الجهات الرقابية الخاصة بتدقيق المشاريع وأوليات صرف المشاريع سواء من ديوان الرقابة المالية أو هيئة النزاهة".

ويتفق قاضي النزاهة مع رئيس الاستئناف بأن "تأخر حضور الممثل القانوني وعدم تدوين أقواله إلى ما بعد انتهاء التحقيق الإداري ومصادقته من رئيس الدائرة أو الوزير".

وتحدث جمعة عن "تأخير وصول تقارير الأدلة الجنائية"، مبيناً أن العديد من القضايا تتطلب رأي فني من الادلة الجنائية وفي مرات عديدة تأتي الاجابة بتعذر الجرم بعائدية التوقيع سواء كان للمتهم أم لا وهذا يفرض علينا طلب نماذج توافيق قديمة له وكل ذلك يصب في تأخير حسم القضايا".



القاضي جبار جمعة

العديد من التحقيقات الإدارية وبرغم تأخيرها لكنها عندما ترد إلى المحاكم بعد انتظار لأشهر فإن نسخها غير مصدقة من رئيس الدائرة أو الوزير".

وتابع جمعة في تصريح إلى القضاء، أن "ذلك يتطلب منا إعادة مفاتحة الجهة التي قامت بالتحقيق الإداري لغرض المصادقة عليه".

كما أفاد بأن "أوراق التحقيق الإداري لا تقدر مقدار الضرر وإحاطته بكامل تفاصيل الدعوى".

من جانبه، ذكر قاضي النزاهة في ميسان جبار جمعة أن



القاضي محمد حيدر

لدى السلطات الإدارية قبل احالة الموضوع إلى المحاكم المختصة".

ولفت حيدر إلى أن "تأخير حسم الدعوى يتعلق أيضاً بمصادقة رئيس الدائرة واستنفاد طرق الطعن الإدارية وعدم ممثل حضور الممثل القانوني".

وطالب الإدارات كافة بـ "تسريع حسم التحقيق الإداري وكذلك الإيعاز إلى الممثل القانوني بالحضور امام المحاكم واحاطته بكامل تفاصيل الدعوى".

من جانبه، ذكر قاضي النزاهة في ميسان جبار جمعة أن

عطلت بعض الإجراءات الادارية لمؤسسات الدولة حسم ملفات النزاهة في محافظة ميسان، فيما يؤكد قضاة ان أبرز الاسباب تتعلق بالتحقيق الإداري وحضور الممثل القانوني أمام المحاكم، فضلاً عن لجان التضمين المسؤولة عن تقدير قيمة ضرر المؤسسة التي طالها هدر في المال العام.

وقال رئيس الاستئناف القاضي محمد حيدر في حديث مع القضاء، إن "هناك العديد من القضايا تعرض أمام محاكمنا تخص ملفات فساد لكن تأخيرها يرجع إلى أسباب عديدة عنا".

وتابع حيدر أن "أبرز اسباب تأخير ملفات الفساد في ميسان هو انجاز التحقيق الإداري ولجان التضمين واجراءات الممثل القانوني للدائرة المعنية بالدعوى".

واختقد "الاجراءات المعقدة والروتينية في التحقيقات

لجان التضمين تأخذ وقتاً طويلاً في تقدير قيمة الضرر

ميسان: "الإجراءات الروتينية" للدوائر  
تعطل حسم ملفات الفساد

ميسان/ أحمد محمد

99

قضية  
للمناقشةتأثير تطور محالات الاتصالات في طلب  
تسليم واسترداد المجرمين

(القسم الثاني)

أطلقت الشرطة البريطانية حملة لمكافحة الإرهاب، كان من بين أهدافها حث الجماهير على إبلاغ الشرطة عن أي شخص يتصرف بطريقة تثير الشبهات، خاصة إذا ما كان يمتلك عدة هواتف محمولة. ودعت الشرطة عن طريق الانترنت والمصقات الى القيام بإبلاغها عن أي شخص يتصرف بطريقة مثيرة للشبهات. ويتضمن أحد المصقات عبارة (إن الإرهابيين يحتاجون الى الاتصالات، ولذلك فانهم يقومون باستخدام هواتف نقالة تعمل بطريقة الدفع المباشر وتغيير الهوايف على نحو متكرر). وبين ملصقة آخر: (إن الإرهابيين يحتاجون الى الاموال ولذلك فانهم يقومون بأعمال الغش والتزوير للبطاقات الائتمانية وبفاتر الصكوك).

وقد حسم وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الذي عقد في تونس العاصمة موضوع الحرب على الإرهاب، حين قرروا تعديل المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: ليعتم تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر وطبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ... بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم).

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف ستقوم الحكومات بتطبيق ذلك القرار، وأمامها آلاف الجرائم الإلكترونية تنتشر أدبيات الكراهية، والتحرش، بعضها صريح تحت مسمى (محاوية اجنبي)، إضافة للمحطات الفضائية الدينية، والسياسية، تطرح أفكارها لنشر الإرهاب الأعمى الذي يريد وقف كل تحول ديمقراطي، أو اتجاه نحو الحداثة، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف، والتداول السلمي للسلطة، والاحتكام لصناديق الاقتراع. وتعمل على تحويل البلدان الإسلامية (خاصة) الى خزان بشري لرقد جماعات الإرهاب، والتطرف، والتعصب، وإعادة العالم الإسلامي الى عصر الطوائف، والممل، بما يعقل اختطافوا واضحا للاسلام بكل ما يملئه من سماحة، وقدم نبيلة، ودعوة للإخاء، وعمار الأرض.

ويستخدم الإرهابيون شبكة الانترنت من خلال الهجوم على المواقع الإلكترونية، واختراقها، وهي من الجرائم المشاعة في العالم اليوم. وتشمل تلك الجرائم تدمير المواقع الاستراتيجية الحكومية، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للغير، أو الاستيلاء عليه، أو اغراقه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين، وإرقامهم السرية، وإرسال الفيروسات، وليس بعيد عن الهجعة التي تعرضت لها شبكة الانترنت وغيرها من المواقع الإلكترونية قبل أيام وشملت دولا كبرى مثل (روسيا)، ومستشفى الأيما لنا أهدافها.

ويستخدم هؤلاء برنامجا يدمر البيانات، أو قد يستخدمون ما يسمى بالحصان طروادة، وهو برنامج لاقتحام أمن النظام، يتكرر في شكل بري، حتى يدخل الى النظام فيدمر.

لقد زادت التكنولوجيا المتقدمة من قدرات الإيذاء، والتدمير عن طريق ما يسمى بالافتحام أو التسلسل، بهدف الوصول الى معلومات معينة، أو تدميرها. ولعل بعضنا يتذكر قيام متسللين باقتحام نظام الحاسب الذي يتحكم في تدفق الكهرباء في ولاية كاليفورنيا الأميركية، حيث استطاع المتسلل فصل الكهرباء عن بعض أنحاء الولاية.

إن هذه الاخطار التي يتعرض لها النظام الإلكتروني، وخاصة في عالم أصبح يعتمد بشكل كبير على أنظمة الحاسب، تدعو للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين القراصنة الذين يخترقون نظم المعلومات، فهي من الخطورة بمكان بحيث لا يمكن تجاهلها. ففي إحدى العمليات تم اختراق خمسين حاسبا عسكريا في البنجاب، وبعدها من التمركات المتعاونة مع المتناجون، ومعمل الطاقة الذرية ببلوس الاموس، ومعمل أرجونا القومي، وقسم النظم الفضائية بالقوات الجوية، وعددا من القواعد العسكرية الأميركية المنتشرة في أرجاء العالم. وطبقا لتقرير صدر عن مكتب الحاسبة العام فإن نظم البنجابون هوجمت أكثر من 250000 مرة. وقد اتضح ان هذه الاختراقات قام بها شاب بريطاني عمره 16 عاما اطلق على نفسه (راعي بقر تيار



فثي الجوّاري

المعلومات)، وقد اتجهت شكوك المخابرات الأميركية في البداية الى انه قد يكون له علاقة بمخابرات دولة معادية، الا ان التحقيق انتهى الى انه يبحث عن دلائل تؤيد وجود ملفات تتعلق بالملحقات والمعادن التي تتعلق بتسليم مجرمي الحاسب (التي)

التشريع الجديد لم يأت على تعاملات غير التهريب.. ويسهم في تداخل بالتسميات  
قضاة ينتقدون قانون الأسلحة: خفف العقوبات  
والمجتمع بحاجة لتشيدها

مع الأسلحة النارية الرشاشة التي لا يسهل حملها، ويسهم في تداخل بالتسميات

الأسلحة فأنها ذكرت مصطلح التهريب فقط ولم تشر الى بقية التعاملات.

وأوضح الفتلاوي أن القانون لم يتطرق إلى الأسلحة الكاتمة التي صدر لها قانون خاص وهو قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (38) لسنة 2016، وكان من المفترض أن يدمج معه.

وبين أن التشريع الجديد أيضا لم ينظم حيازة الأسلحة داخل المنزل كما نظمها الأمر رقم 3 لسنة 2003 الذي سمح بحيازة المنزل كما نظمها الأمر رقم 3 لسنة 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

وقال الفتلاوي في حديث إلى القضاء إن القانون جاء لغرض جمع هذه الأحكام والقوانين، لكنه أفاد بأن التشريع الجديد أعطى مساحة واسعة لتفاصيل إجازة حيازة السلاح ولم يعط مساحة كافية لسبل مكافحة رواج ظاهرة التسليح في المجتمع، مشيرا الى أن إجازة حيازة السلاح استغرقت حيزا كبيرا من القانون إذ شغلت المادة الرابعة حتى المادة الحادية والعشرين منه.

وبخصوص العقوبات يؤكد الفتلاوي أن المادة الرابعة والعشرين التي تختص بالأحكام العقابية جاءت غير واضحة ومبهمة بخصوص حيازة وحمل

لكنه لفت إلى أن القانون لم يشر رغم إغراقه في تفاصيل منح الإجازة إلى كيفية الطعن بقرار رفض منح الإجازة مع إمكانية ان تقام دعوى في محكمة القضاء الإداري للمطالبة بإعادة النظر في قرار المنع.

ويستثني القانون فئات محددة من إجازة حيازة السلاح في المادة 14-1 ولا وهم بحسب قاضي الجنابات رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس النواب ونوابه والقضاة ودرجات خاصة أخرى.

ويرى ابراهيم ان القانون الجديد خفف عقوبة تداول الأسلحة بعكس القوانين السابقة إذ ان جريمة حيازة السلاح الناري كانت تنظر في محكمة الجنابات بينما تعتبر الآن جنحة تفصل في دعاواها محاكم الجنج مع ان واقع الحال يستدعي تشديد العقوبة لاسيما مع انتشار السلاح في المجتمع واستخدامه من قبل العشائر بشكل ملحوظ في خلافاتهم، بحسب تعبيره.

ويؤثر ابراهيم أيضا ثغرات في بعض فقرات القانون منها وجود قصور في تعريف السلاح الحربي وإمكانية ان يؤدي الى تداخل



القاضي حسين مبدّر



القاضي عماد الفتلاوي



القاضي الدكتور حبيب ابراهيم

وقسم قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 الأسلحة الى نارية وحربية وأخرى رمزية أو تذكارية.

وقال القاضي الدكتور حبيب ابراهيم في حديثه الى القضاء إن الأسلحة النارية هي المسدس والبندقية الآلية السريعة الطلقات وبندقية الصيد، بينما الحربية هي ما تستعمله القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي من أسلحة غير ما ورد في تعبير الأسلحة النارية، بحسب التشريع.

ويعرف القانون في المادة الأولى/ خامسا، السلاح الأثري أو التذكاري

او الرمزي بأنه السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة، أو التذكار او محكمة جنابات أن القانون الموقوفة او الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة.

وأضاف ابراهيم وهو رئيس محكمة جنابات أن القانون استثنى الأسلحة التذكارية بينما حرم تداول الأسلحة الحربية وسمح بحيازة النارية لكن وفق شروط وضوابط وبموجب إجازة تمنحها وزارة الداخلية.

وأشار إلى "أحقية المواطن بحيازة السلاح الناري بشرط حصوله على إجازة بإجراءات مفصلة،

ابرز تطبيقاته تتعلق بغسل العار والسرقه بدافع الحاجة  
الباعث الشريف عذر تحده محكمة  
الموضوع يؤدي إلى تخفيف الأحكام

بغداد/ عدنان صبيح

التي تتوصل إلى ذلك.

ونوه عبد الله إلى أن الباعث الشريف يخفف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، والسجن المؤبد إلى المؤقت، والسجن المؤقت إلى الحبس وهكذا وصولاً إلى الغرامة.

وأكمل عبد الله أن القانون العراقي لم يرسم صوراً محددة للباعث الشريف، لكن تركها إلى تقدير المحكمة ومن تطبيقاتها السرقه بدوافع الاحتياج، في مقابل ذلك يرى أن هذا العذر مرتبط بمعايير الشرف ولذلك أطلق عليها الباعث الشريف.

من جانبه، يتفق القاضي إيهاب عبد الرضا هاشم مع عبد الله بأن دور قاضي التحقيق ينحصر في معرفة مدى تجريم الفعل المنسوب إلى المتهم ومن ثم يعين الوصف القانوني للفعل والمادة التي تتناسب معه ويجمع الأدلة ويحيلها على محكمة الموضوع ولا ينهض دوره في الباعث الشريف.

وأضاف عبد الرضا في تصريح إلى القضاء أن المحكمة المختصة (الجنابات- الجنج- الاحداث) تقوم بمناقشة القضية المعروضة أمامها ومن خلال الوقائع تتوصل إلى وجود باعث شريف لارتكاب الجريمة من عدمه.

لكنه يؤكد وجود شروط يجب تحققها لإثبات موضوع الدافع من ارتكاب الجريمة فلا يمكن ترك الباب مفتوحاً أمام البعض لتخفيف عقوبته بحجة أن الباعث كان شريفاً.

وشدد عبد الرضا على عدم إمكانية جعل جميع جرائم غسل العار تندرج ضمن عنوان الباعث الشريف بل هناك عوامل أخرى تتعلق بمدى تماسك العائلة التي حصلت فيها الجريمة ومقدار التماسك بين أفرادها وأسلوب حياتها.

حاسوب مركزي يوفر على المراجع عناء الوقت والجهد

استئناف الرصافة تلجأ إلى التكنولوجيا  
في ترويج معاملات المواطنين

بغداد/ سحر حسين

الإسهام في الحد من عمليات الابتزاز التي قد يتعرض لها المراجع من قبل بعض ضعاف النفوس.

من جانبه، ذكر مسؤول قسم الحاسبة في رئاسة الاستئناف بحيسى عبد الخالق في حديث مع القضاء،

أن المرحلة المقبلة ستشهد افتتاح العديد من الأنظمة التي تقدم الخدمات إلى المواطنين بنحو مباشر على صعيد توثيق المرافعات وأماكن المحاكم بمجرد الاطلاع على أجهزة

الحواسيب. وتابع عبد الخالق أن المحكمة وضعت اليات في ما يخص تشابه الأسماء من خلال التعامل التكنولوجي.

وأوضح أن الشخص الذي يعاني من تشابه اسمه مع شخص صدرت بحقه مذكرة قبض بإمكانه مراجعة قسم الحاسبة المركزية لمعرفة المحكمة التي صدرت منها هذه المذكرة.

ونوه عبد الخالق إلى أن الألية أسهمت في توفير الجهد والعناء

الذي يتكبده المراجع في متابعة جميع المحاكم لمعرفة أي منها قد صدرت منها المذكرة. وكشف مسؤول قسم الحاسبة في الرصافة عن قرب انتهاء العمل من وضع شاشات الكترونية حديثة في ممرات المباني تضم مخطط كامل وواضح لاماكن وتفرعات المحاكم تغني المراجع عن السؤال.

وشدد على أن ابرز الأنظمة الحديثة المعتمدة في استئناف الرصافة هي الأرشفة والطباعة الإلكترونية، بالإضافة إلى أنظمة لجان العفو والمتهمين والموقوفين وأنظمة أخرى تخدم المراجع.

وأشار إلى استحداث نظام الكتروني لربط البصمة الإلكترونية لموظفي جميع محاكم الرصافة برئاسة الاستئناف وذلك لمراقبة مدى التزام الموظفين بالدوام الرسمي.

وأكد عبد الخالق أن الاستئناف قامت أيضا بتطوير نظام الضبط الإلكتروني من خلال رفد المحاكم ببدلاء للضبط القضائي وإدخالهم في دورات تدريبية بالإضافة إلى إدخال موظفي قسم الحاسبة في دورات صيانة.

بشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى يوجّه باستمرار رئاسات الاستئناف بضرورة اعتماد الوسائل التكنولوجية في جميع المراجعات والدعاوى بغية التخلص من الروتين الإداري وكذلك الحد من أي ابتزاز يتعرض له المواطن.



الاهتمام بالتكنولوجيا ساهم في تسريع وتطوير العمل القضائي

## تأخر حسم قضايا الفساد يعود إلى إجراءات دوائر الدولة

### رئيس استئناف ذي قار

### نظرنا 168 قضية إرهاب هذا العام

### والنزاعات القبلية أقل وطأة

٩٩

أفاد رئيس استئناف ذي قار القاضي فاضل حلبوص المالكي بأن قضايا التهديد والقتل والمشاكرات تأخذ حيزًا واسعًا من الدعاوى التي ترد إلى محاكم المحافظة، لافتًا إلى أن قضايا الإرهاب وصلت إلى 186 دعوى خلال هذا العام في الوقت الذي تسجل محاكم ذي قار 141 دعوى تخص المخدرات. وقال القاضي المالكي في مقابلة موسعة مع صحيفة "القضاء" إن "إحدى عشرة محكمة وثمانية مكاتب تحقيق تابعة للاستئناف تقدم الخدمة القضائية لأخر نقطة جغرافية في المحافظة وهي كافية ومستوعبة لمساحة المدينة وتعداد نسمااتها".

#### أجرى الحوار / عنان صبيح

وبشان النزاعات العشائرية أكد رئيس استئناف ذي قار أنها "أقل وطأة من المحافظات المجاورة، والمواطن بدأ يتلمس طريق القانون ويلجأ إلى القضاء أكثر من لجوئه إلى العشائر في حلحلة الخلافات"، فيما أرجع حالات الانتحار في ذي قار إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وما تخلفه من آثار نفسية تدفع إلى الانتحار.

في ما يلي نص الحوار:

× ما هي المحاكم التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية وحدود الاختصاص المكاني؟  
- في البداية لا بد أن نخرج تاريخياً على أول محكمة قضائية أنشئت في محافظة ذي قار عام 1920 ومن ثم تزايدت أعداد المحاكم في المحافظة حتى أنشئت رئاسة محكمة استئناف منطقة ذي قار عام 1980م، وأصبحت اليوم عدد المحاكم التابعة لها ثمانين وستين محكمة بكافة فروعها وهي كالآتي: محكمة استئناف ذي قار بصفتها الأصلية والتمييزية، محكمة جنابات ذي قار بصفتها الأصلية والتمييزية (هيئة أولى وهيئة ثانية)، محكمة أحداث ذي قار، محكمة عمل ذي قار، محكمة تنظيم التجارة في ذي قار، محكمة عقود المقاولات، محكمة الاستثمار، محكمة الأحوال الشخصية في الناصرية، محكمة بداءة الناصرية، محكمة جنح الناصرية، محكمة حقوق الإنسان، ومحكمة المواد الشخصية في الناصرية.

× ماذا عن المحاكم خارج الاستئناف في أفضية ونواحي المحافظة؟  
- هناك 11 محكمة تابعة للاستئناف منتشرة في أفضية ونواحي المحافظة وهي دار القضاء في الفجر بكافة فروعها تحقيق وبداءة وأحوال شخصية ومواد شخصية وجنح، ودار القضاء في قلعة سكر، ودار القضاء في الرفاعي، دار القضاء في النصر، دار القضاء في الشطرة، دار القضاء في الغراف، دار القضاء في الجبايش، دار القضاء في الفهود، دار القضاء في الإصلاح، دار القضاء في سوق الشيوخ، ودار القضاء في البطحاء وحدود الاختصاص المكاني في تلك المحاكم يشمل جميع حدود محافظة ذي قار.

× كم عدد مكاتب التحقيق القضائي في المحافظة؟  
- مكاتب التحقيق القضائي في محافظة ذي قار هي ثمانية، ثلاثة منها في مركز المحافظة، وخمسة موزعة كالآتي: مكتب

التحقيق القضائي في سوق الشيوخ، مكتب التحقيق القضائي في الإصلاح، مكتب التحقيق القضائي في الفهود، مكتب التحقيق القضائي في الجبايش، ومكتب آخر في الشطرة.

× وكيف تقيم تجربة هذه المكاتب؟  
- تجربة مكاتب التحقيق القضائي تجربة رائدة وناجحة جداً ويظهر ذلك جلياً من خلال تحقيق نسب حسم جيدة جداً إضافة إلى ما يتناقله المواطنون من ارتياح كبير حيث وفرت عليهم الوقت والجهد والمصاريف إذ تتم اقامة الدعوى وتصديق الاقوال وتنفيذ القرارات في مكان واحد إضافة إلى سهولة التعامل مع المحققين المدنيين الذين تم إعدادهم إعداداً جيداً من مجلس القضاء الأعلى الموقر على احترام المواطنين وانجاز معاملاتهم بوقت قصير إضافة إلى احترام حقوق الإنسان.

× هل ترى أن محاكم ذي قار كافية ومستوعبة لكل مساحة المحافظة ودعاؤها؟  
- نعم، المحاكم التابعة لرئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية في الوقت الحاضر كافية ومستوعبة لكل مساحة ذي قار وأعداد مواطنيها وفقاً للتعداد السكاني الحالي، أما عند زيادة النمو السكاني وازدياد عدد الدعاوى فإن مجلس القضاء الأعلى الموقر يواكب هذا التطور ويفتتح محاكم أخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك.

× احتلت محكمة استئناف ذي قار المرتبة الأولى في حسم الدعاوى لسنوات عديدة، هل كان الوضع الأمني المستقر في ذي قار هو السبب في ذلك، إلا أن تعزق السبب؟  
- هناك أسباب كثيرة اجتمعت لتحقيق هذه النسبة من الحسم، فاستقرار الوضع الأمني وهمة السادة القضاة وعزمهم على حسم القضايا المعروضة أمامهم ضمن السقف الزمني المحدد وعزيمة الموظفين وحرصهم على انجاز الأعمال الموكلة إليهم كل هذه الأسباب تضافرت لتحل محكمة استئناف ذي قار المرتبة الأولى في حسم الدعاوى.

× ما هي أبرز القضايا التي تكثر في استئناف ذي قار، وتفرصها طبيعة المحافظة ووضعها الاجتماعي والجغرافي؟  
- القضايا كثيرة ومتنوعة وتختلف من مدينة إلى أخرى بحسب طبيعة المدينة وتنوعها السكاني، ولكن أكثر القضايا انتشاراً في محاكم استئناف ذي قار هي التهديد والقتل والسب والشتم والمشاكرات.

× هل الأجواء الأمنية والاجتماعية ووضوح المحافظة ملائمة لنظر جميع القضايا أم أن هناك قضايا يتطلب إرسالها إلى بغداد لإكمالها بسبب حساسيتها؟  
- الأوضاع الأمنية والاجتماعية ووجود

الرقابة المالية ولجان التضمين في الدوائر المعنية، هذه جميعها أسباب تؤدي إلى تأخر حسم أبرز القضايا التي تم نظرها ورغم هذه الأسباب توجد دعاوى عديدة تم حسمها ضمن السقف الزمني المحدد لها.

\* أول محكمة قضائية أنشئت في محافظة ذي قار عام 1920 ومن ثم تزايدت أعداد المحاكم في المحافظة حتى أنشئت رئاسة محكمة استئناف منطقة ذي قار عام 1980

\* هناك 141 دعوى خاصة بالمخدرات حالياً في محاكم ذي قار ويمكن إرجاع أسباب دخولها الأوساط الشبابية إلى البطالة، وعدم وجود برامج توعية بمضار المخدرات والعقوبات لمتعاطيها، عدم السيطرة على الحدود لمنع دخولها إلى العراق

كوادر جيدة من السادة القضاة والموظفين يجعل المحافظة مهية لجميع القضايا.

× الاستقرار الأمني في المحافظة، لا يعني عدم وجود متهمين بقضايا إرهاب، هل هناك أعداد كبيرة للمتهمين بقضايا الإرهاب، وبم يتعلق دعواؤهم؟  
- توجد مئة وثمان وستون دعوى تخص الإرهاب عام 2017 وهي دعاوى محالة من محكمة التحقيق المركزية ومحكمة الجنابات المركزية في بغداد إلى محكمة تحقيق الناصرية ومحكمة جنابات ذي قار ومن محاكم محافظات أخرى وان سبب الحالة يأتي للوضع الأمني المستقر والكفاءة العالية للمسادة قضاة محافظة ذي قار ووجود سجن مركزي في محافظة ذي قار قريب من المحاكم المختصة.

× هل هم من أبناء المحافظة أم أن هناك من محافظات أخرى؟  
- أغلب الدعاوى المعروضة على محاكم محافظة ذي قار هي دعاوى محالة إليها من محافظات أخرى ولا توجد دعاوى إرهاب في المحافظة ما عدا حالات بسيطة جداً.

× قضايا الفساد المالي والإداري في المال العام هل تنحز بالسرعة الممكنة، وما هي أبرز القضايا التي نظرتها محاكم النزاهة هناك؟  
- يوجد تأخر في انجاز قضايا الفساد المالي والإداري بسبب تعلقها بدوائر أخرى منها تأخر التحقيق الإداري والمضاهاة لتوافيق المتهمين وتقارير التدقيق بالنسبة لديوان

الرقابة المالية ولجان التضمين في الدوائر المعنية، هذه جميعها أسباب تؤدي إلى تأخر حسم أبرز القضايا التي تم نظرها ورغم هذه الأسباب توجد دعاوى عديدة تم حسمها ضمن السقف الزمني المحدد لها.

× هل هناك نسب معينة لدعاوى التجارة بالسلاح في المحافظة؟  
- لا توجد نسب معينة يمكن الاعتماد عليها ولكن توجد بعض الدعاوى المتفرقة في عدة محاكم.

× بحسب الإحصائية الأخيرة لمجلس القضاء الأعلى فإن المحافظة احتلت المرتبة الأولى بين نظيراتها من حيث عدد التنحرين، أي الأسباب تدفع هؤلاء إلى إنهاء حياتهم لأسبياً في ذي قار؟  
- نعم شخصنا هذه الحالة ونرى أن الأسباب التي تدفع إلى الانتحار كثيرة منها ما يتعلق بالوضع الاقتصادي او الوضع النفسي للمنتحر وأسباب كثيرة تؤدي إلى الانتحار منها الحروب وما تخلفه من حالات نفسية وكذلك التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي واختلاف الواقعين الحقيقي والافتراضي وسهولة التشهير وتكون المجتمع عشائري ولا يتقبل التشهير وتلوث السمعة إذ تصحح الكلمة وصمة عار لا يمكن تلبسها خاصة إذا ما كان الأمر متعلقاً بشرف العنصر النسوي، وما يؤدي إلى الانتحار أيضاً سوء معاملة الاسرة لابنائها خصوصاً في فترة المراهقة والبطالة وكثرة متطلبات الشباب وصعوبة توفيرها.

× ما هو دور المحكمة في قضايا الفساد التي تحدث في الاستثمار، ومشاريع أعمار البنى التحتية للمحافظة؟  
- ان محكمة تحقيق النزاهة تنظر في الشكاوى الواردة إليها بخصوص الفساد وتقوم بطلب التحقيق الإداري وتدقيق الامور المالية للمشروع وتقارير لجنة التضمين في الدائرة المعنية وعند اكمال التحقيق تقوم بإحالتها الى محكمة الجنابات التي بدورها تصدر الاحكام وفق القانون.

× هل هناك قضايا متعلقة بشركات اجنبية امام محكمة استئناف ذي قار؟  
- لا لم ترد دعوى حتى الآن تتعلق بالمحافظة الاجنبية التي تستثمر في المحافظة.

× تعد ذي قار من المحافظات التي تكثر فيها قضايا النزاع العشائري، كيف تتعامل المحكمة مع تلك القضايا؟  
- تتعامل المحاكم مع الدعاوى المعروضة امامها ومع المتهمين الذي تثبتت إدانتهم وفق القانون وتقوم بإصدار أوامر القبض ومتابعة تنفيذ تلك الأوامر وإجراء التحقيقات الأصولية والحكم على المتهمين عند ثبوت الأدلة ولا تتعامل مع العشيرة، علماً ان النزاعات العشائرية في المحافظة قليلة جداً قياساً بالمحافظات الأخرى المجاورة.

× ما هي طبيعة توجه الأهالي في التعامل مع مشكلاتهم، هل يلجأون إلى المحاكم أم تتكفل العشائر بفض النزاعات من دون طرق أبواب القضاء؟  
- يمكن القول إن المواطن يسلك الطريق القانوني والقضائي أكثر بالنظر لتزايد حجم الدعاوى عاما بعد عام وهو دليل على



■ القاضي فاضل حلبوص المالكي

دخولها الأوساط الشبابية إلى البطالة، وعدم وجود برامج توعية بمضار المخدرات والعقوبات لمتعاطيها، عدم السيطرة على الحدود لمنع دخولها إلى العراق، وكذلك أسعارها الرخيصة التي تمكن الشباب من الحصول عليها بسهولة، إضافة التفكك الاجتماعي وعدم متابعة الأبناء وضعف الواعر الديني وبرامج التواصل الاجتماعي وتسريب بعض الأدوية الخاصة بالأمراض النفسية والعصبية من الصيدليات بدون وصفة طبية.

× وما هي المواد الرائجة هناك؟  
- ان انواع المخدرات المنتشرة كثيرة لكن أكثر الأنواع المتداولة هي الكنتاجون والكريستال والحشيشة وحبوب الهلوسة منها الصليب والغاليوم وغيرها.

× ما هي نسبة الطلاق إلى الزواج، هل ارتفعت عن السابق؟  
- ارتفعت حالات الطلاق في المدة الأخيرة وإذا ما قورنت بحالات الزواج حالياً في المحافظة فانها تصل إلى 16 % تقريبا أي بين كل سنة حالات زواج طلاق واحد، وهي نسبة كبيرة في محافظة ملتزمة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية.

× كيف تلخص أسباب انفصال الأزواج في ذي قار؟  
- الظروف الاجتماعية وما تسببه البطالة وعدم تمكن الزوج من توفير مصاريف عائلته، وزواج الأحداث الذين لا يقدرن مسؤوليات وواجبات الزواج، ومرة أخرى وسائل التواصل الاجتماعي وما تنتشره من فضائح للطرفين في بعض الأحيان.

× هل أكملت الاستئناف جميع البيانات المتعلقة بالمشمولين بقانون العفو العام؟  
- وكم عدد المشمولين الذين تم اطلاق سراحهم؟  
- لا توجد لدينا إحصائية دقيقة بأعداد المتهمين الذين تم شمولهم بقانون العفو كون اللجان مركزية في مجلس القضاء الأعلى الموقر وان المحاكم مستمرة في شمول المتهمين وفق قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 ولكن الأعداد التي شملت لا تقل عن خمسة الاف متهم، علماً أن قسما من الدعاوى ما زال موجوداً في اللجان المركزية.

× سجلت المحكمة بعض جرائم الخطف، هل هناك متابعة واضحة والكشف عن مافيات بهذا الصدد؟  
- لا توجد متابعت خطف في محافظة ذي قار انما يتم تسجيل حالات فردية للخطف وان هذه الرئاسة اعطت اولوية خاصة لمتابعة عمليات الخطف وحسم الدعاوى بالسرعة المطلوبة ولديها تعاون مستمر مع الأجهزة الأمنية من اجل القبض على الخاطفين وتحرير المخطوفين، وفي بعض الاحيان تفتاح رئاسة هيئة الإشراف القضائي لغرض التدخل ومفاتيحة وزارة الصحة لحت المعهد المذكور والمستشفيات لتزويدها بالنتائج لغرض انجاز التحقيق وفق السقف الزمني المحدد.

× هناك تأخير يحصل في ملفات الطب العدلي لبعض المحافظات كيف يتعامل مع هذا الموضوع وهل يتسبب ذلك في تأخير حسم القضايا التحقيقية؟  
- نعم، يوجد تأخير في ملفات الطب العدلي ويتسبب في تأخير حسم القضايا التحقيقية وان هذه الرئاسة تقوم بالمخاطبة المباشرة لمعهد الطب العدلي لغرض الإسراع في إرسال النتائج عبر المخاطبات الرسمية وإرسال المعتمدين.

\*مئة وثمان وستون دعوى تخص الإرهاب عام 2017 وهي دعاوى محالة من محكمة التحقيق المركزية ومحكمة الجنابات المركزية في بغداد إلى محكمة تحقيق الناصرية ومحكمة جنابات ذي قار ومن محاكم محافظات أخرى



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

قانونية المخالفة في قراري  
الإدانة والعقوبة

نصت المادة 224 / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه (على من يخالف في الحكم بالإدانة أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها). ويتضح من ظاهر النص إن المخالفة جائزة عند الحكم بالإدانة، وهي لا تعني عدم إبداء العضو المخالف رأياً في قرار الحكم بالعقوبة أو عدم الاشتراك فيه، وإلا كان عرضة للنقض من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، لعدم تحقق النصاب القانوني للمحكمة عند النطق بالعقوبة، كما يجوز للعضو المخالف في قرار الحكم بالإدانة، أن يخالف أيضاً في العقوبة، وسندنا في ذلك نص المادة 224 / ج الأصولية المذكورة آنفاً، وعبرة (إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها)، التي تضمنتها، إذ كيف للعضو المخالف في قرار الإدانة إبداء الرأي في العقوبة، إذا كان لا يجوز له المخالفة في العقوبة أصلاً، ولا سيما إذا ما كانت العقوبة مخالفة لأحكام القانون؟

ولكن يجب أن تكون المخالفة في العقوبة على أساس إنها غير قانونية، وليس على أساس إن العضو المخالف في قرار الحكم بالإدانة، يجب أن يخالف في قرار الحكم بالعقوبة، ذلك إن صدور قرار الحكم بالإدانة بالأكثرية يعني خضوع العضو المخالف لرأي الأكثرية وعلى أساس ذلك صدر الحكم بالإدانة، مما يقتضي إبداء العضو المخالف رأياً في العقوبة استناداً للإدانة الصادرة بالأكثرية، ويجوز مخالفته في قرار الحكم بالعقوبة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، شأنه شأن بقية الأعضاء لضمان تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً، في ضوء الواقع والأدلة المتوافرة وما تحقق من قناعة.

إن تلك الحقيقة تؤكد أن قرار الحكم بالإدانة مستقل عن قرار الحكم بالعقوبة في الدعوى الجزائية الواحدة، وإن الأخير يمثل نتيجة ترتبت على الأول، ويجوز المخالفة في كليهما، ولا تمنع المخالفة في الإدانة من المخالفة في العقوبة، إذا ما تطلب التطبيق السليم لأحكام القانون ذلك، وهذا ما استقرت عليه الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في توجيهها الأخير بالقرار الصادر منها بالعدد (1008 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2014 في 27 / 2 / 2017)، وبذلك فإن محكمة التمييز الاتحادية الموقرة عدلت عن الاتجاه السابق لها، (بعدم جواز مخالفة العضو، في قرار الحكم بالعقوبة، وعليه أن يشترك مع بقية الأعضاء في فرضها، إذا ما خالف في قرار الحكم بالإدانة)، فقطعت بذلك الخلافات، وحلت الإشكال الذي أثير على صعيد التطبيق بشأن ذلك.



القاضي حيدر علي نوري

## ٩٩

بغداد / مصطفى الزبيدي

تحدث احد مقائلي بتنظيم داعش في بغداد، جرى القبض عليه مصاباً في احد المستشفيات عن ملاسبات معارك خطيرة اشترك فيها ضد القوات الامنية شمالي العاصمة، لافتاً إلى توليه مسؤوليات عديدة بينها نقل انتحاريين ومقاتلين، إضافة إلى توفير الدعم اللوجستي ونقل الأغذية.

القوات الأمنية ألقت القبض عليه في احد المستشفيات بعد إصابته

## مقاتل محترف بداعش: اشتركت في أخطر معارك حزام بغداد ونقلت عشرات الانتحاريين



الإرهابي كشف عن كيفية دعم وإسناد مجاميع داعش في منطقة حزام بغداد

الإقدام لتفادي نقاط التفقيش ومبراطبات القوات الامنية". ويروي أنه في العام الماضي تقدمت قوات تابعة للجيش باتجاه مضافة كان يتواجد فيها والي شمال بغداد ومقاتلون جرى تقسيمهم إلى ثلاث مجاميع من محاور مختلفة وتمكنوا من صد الهجوم بعد ساعات من المواجهات حيث كان الاستعداد قبلها لتهيئة انتحاري يستهدف منطقة مكتظة بالسكان".

وذكر أن "طيران الجيش قام في اليوم التالي بقصف المضافة، وقتل فيها بعض عناصرنا لكن الاخرين انسحبوا بالاتجاه الليل".

وأشار المتهم إلى أن معلومات وردتنا بان اغلب المتواجدين في المضافة قتلوا وهم من الانصار الذين جاؤوا من خارج بغداد لمساندتنا".

وتحدثت عن اجتماع حصل تحت الارض مع عناصر التنظيم اتفقنا على إعادة قوانا، وبعدها قمنا بالانتشار ومتابعة العمل".

واستمر المتهم أن القوات الامنية شننت هجوما علينا عند الظهر وكنت مع مقاتلين اخرين وفتحت علينا النيران ما ادى إلى إصابتي في منطقة المؤخرة، واختبأت بين أشجار البرتقال حتى انتهاء المعركة". ونؤه إلى أن التنظيم نقلني بواسطة عجلة إلى احد الأطباء المختصين الذي وضعني أمام جيارين إما إجراء العملية في بغداد أو في دبالي كون إصابتي خطيرة تؤثر في الأعصاب".

وأكمل المتهم بالقول أن القوات الامنية وبعد إجراء العملية قامت بالقبض علي داخل المستشفى وبعد تحسن حالتي تم الكشف عن عدد كبير من مواقع الأسلحة في شمال العاصمة".

استطاعت في عملية كبيرة على ارغامنا على التراجع واستخدمت في المعركة الطلعات الجوية والقصف وقد اسفر ذلك عن قتلى في صفوفنا".

ونبه المتهم إلى أن هذه المعركة استمرت من الصباح حتى الساعة الثانية عشر ليلا، وكانت المواجهات تدور داخل المساكن".

وأفاد بان مهام توليتها من بينها مراقبة اسراج القوات الامنية ضمن قاطع عملي، وبعدها ساعات فتحنا النار على المتواجدين فيها من على بعد 400 متر أو اقل من ذلك. وتحدث المتهم عن خطأ حصل في تنفيذ العملية عندما انطلقت قذيفة (RBG-7) لكنها انفجرت في يدي ما أدى إلى إصابتي بجروح مع اخرين".

المقاتلين تحتوي على اسلحة وقناصات وأجهزة هواتف نقالة للصوت وأجهزة هواتف نقالة وتجهيزات كهربائية ومواد اولية للعبوات الناسفة، إضافة إلى الانتحاريين وبينهم عرب واجانب".

واستدرك المتهم بعد تحرير سدن عديدة تحول أسر الإمدادات إلى لجنة مشتريات فيها مسؤولون يقومون بشراء الاسلحة من تجار". ولفت المتهم إلى أن عملي استمر في منطقة حزام بغداد الشمالي وشاركت في اهم المعارك، فضلا عن القيام بمبراطبات لوقف تقدم القوات الامنية في العام 2015، وكان تجهيزي العسكري بندقية (كلاشكوف) وجعبة حديدية تحتوي على عدد من مخازن العتاد". وأورد أن "قوات الجيش

(زعيم داعش) على السمع والطاعة". وأوضح أن عملي بداية كان ضمن مفرزة عسكرية ليلية افرادها يستعرضون بعجلاتهم المدججة بالسلاح ويرتدون لثاما لعدم تمييزهم".

وتابع في حديث مع القضاء، أن هجمات متكررة كان يتعرض لها الجيش في تلك المدة، تزامن ذلك مع دعوات اطلاقها الامير الشرعي للتنظيم بعدم وجود جهات مسلحة أخرى متخوفة من حصول انشقاق داخلي كما كان في 2006".

ولفت المتهم إلى أن انضمامي إلى التنظيم حصل بعد أشهر قليلة، عندما ذهبا مع مجموعة متطوعين جدد إلى مضافة تابعة لولاية شمال بغداد وهناك رددت البيعة للخليفة أبو بكر البغدادي

فتاة تشترك مع شقيقها بقتل والدها من أجل الزواج

## خدرا أباهما بعصير الرمان وقتلاه بالعصا !!

على الدخول الى غرفتها وهددها بالعصا، فما كان من الزوجة إلا أن تبدأ بالصراخ ثم دخل ابنها احمد الى الغرفة واخذ هاتفاها الشخصي وطلب منها السكوت إلا انها لم تستلم ففتحت النوافذ المطلة على الشارع وصرخت لطلب النجدة. وقبل أن يحضر عمال الخدمة في الفندق ورجال الشرطة قام المتهمون بوضع المجنى عليه في كرسي متحرك ونقلوه إلى الطابق السادس وعند دخول الشرطة تم القبض على أحمد بينما لاذت الفتاة وشريكها بالفرار قبل أن يتم القبض عليهما.

إلى ذلك، وجدت محكمة جنابات كربلاء أن الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمين وذلك بعد اعترافاتهم المطابقة للنتائج التي توصلت اليها محكمة التحقيق من خلال كشف الدلالة والتقارير الطبية.

وأصدرت المحكمة قرارها بالإعدام شنقا حتى الموت بحق المتهمين الثلاثة وفق أحكام المادة 406 / 1 من قانون العقوبات العراقي، مشيرة إلى أن القرار ابتدائي قابل للطعن التمييز التقائي في محكمة التمييز الاتحادية.

الخطة بعد ان استدعيا شريكهما القريب من الفندق وادخلوه من الباب الخلفية، بعدها ولجوا غرفة نوم الأب الذي كان يغط في نوم عميق، فبادر نجله بضربه بواسطة عصا صلبة على رأسه بينما قامت ابنته بوضع قطعة قماش على فمه في محاولة لخنقه وقام شريكهما بتقييد يديه وقدميه حتى فارق الحياة.

شعرت زوجة المجنى عليه بامر غريب في الغرفة التي يضطجع فيها زوجها فخرجت من غرفتها ثم قامت ابنتها بإجبارها

حبوب مخدرة، عصير رمان طبيعي، جامعة لتكبير الديدن والقدمين، كان الشقيقان يحضران أدوات الموت ومستلزماته مع صديقهم الذي يقف قريبا من الفندق بانتظار إشارة. عملت الفتاة عصيرا طبيعيا وأضافت له الحبوب بعد أن طحنتها وعندما شربت العائلة جميعا عداهما شعروا بالنعاس في وقت مبكر من الليل وذهبوا إلى النوم، فاضطجع حميد إلى غرفته الخاصة في الفندق.

بعد منتصف الليل قام المتهمان بتنفيذ

أن اتصالات ودية لتقريب وجهات النظر ساهمت في عودتهما، لكن على ما يبدو أنهما عادا بفكرة جديدة وهدف كبير إذ خططا مع تحرير لقتل والدهما.

كانت عائلة حميد تشغل جناحا خاصا بالفندق الأزرق في الفندق خاصتها بمحافظة كربلاء، وفي إحدى الجناح خاصة بالطابق الأرضي في الفندق كانت العائلة متكاملة داخل الفندق بأفكار ثابتة وطبيعية إلا الشقيقان الطالبان كانا منشغلين بأفكار جهنمية.

## كربلاء/ مروان الفتلاوي

عندما تكون ثمة عائلة ميسورة على رأسها أب يمتلك فندقاً مميّزاً بمدينة تجارية وسياحية مع أبناء بمستويات دراسية عالية فإن أسوأ المتشائمين لن يتوقع أن ينتهي مصير هذه الأسرة إلى الضياع.

لكن عائلة حميد خالفت هذا المنطق بعد دخول أحد الغريباء إليها ليترك طعنة نجلاء في هذه العائلة ويفككها إلى الأبد.

تتكون عائلة حميد من ابن وخمس بنات، اثنتان منهما (احمد وسها) يدرسان في كلية الهندسة وهناك تعرفا على

(تحرير) أحد الحراس الأمنيين للجامعة الأهلية التي يدرسان فيها، حيث طلب الأخير يد الفتاة طلب شقيقها إلا أن والدهما رفض لجهة أن الخاطب ليس بمستواها الدراسي إضافة لكونه مطلقاً وله من زوجته الأولى أطفال.

نتيجة رفض الوالد كانت سبباً لخروج أبنائه الطالبين من البيت، فبعد خلافات وشدة وجذب لم يفلحوا في إقناعه هجرا المنزل وتبين فيما بعد أنهما قضيا ستة أيام في أحد المزارات الدينية في بابل صحبة تحرير، إلا

تناول الطعام عندهم.. وسرق أموالهم

## جريمة مروعة في كركوك: الإعدام لنجاح قتل خالته وعائلتها



انتشار جرائم قتل وسرقة الأقارب

زوجته لتأتي بالجنحة الكبيرة ويتم تفريغ الأموال فيها ويذهبان بها إلى اهل زوجته تاركين الجنحة هناك ليعبدا الشك الذي قد يراود احدهم بامتلاكهم هذه الاموال. بينما يحدث ما لم يكن في الحسبان لتفتق ام زوجة القاتل الجنحة وتجد الاموال الكبيرة فاتصلت بالقوات الامنية وابلغتهم بشكها بتلك الاموال التي لا تعرف عنها شيئا. كانت تلك خيوط الجريمة التي ساعدت على كشفها والقبض على الجاني واعتزافه بقيامه مع شريكه بقتل خالته وعائلتها من اجل سرقة مالهم.

وحكمت محكمة جنابات كركوك على الجاني بالإعدام شنقا حتى الموت بحسب المادة 406 من قانون العقوبات، بقيامه مع شريكه بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بدافع السرقة، وصدقت محكمة التمييز الاتحادية الحكم وأصبح نافذاً.

## بغداد/ عدنان صبيح

حكمت محكمة جنابات كركوك على متهم بقتل عائلة كاملة من أقربائه نحرًا بالسكين بعد ان طلب منهم الإيواء وإيهامهم بأنه جائع ويريد طعاما. في يوم رمضاني يتصل المتهم بخالته يشتكو لها بان سيارته الحديثة تعطلت وأنه يعاني من صداع حاد، موقعاً إياها في فح طلب المجيء إلى بيتها لإراحة رأسه وجسده بالطعام والدواء.

العائلة المجنى عليها تتكون من خالة القاتل وزوجها وابنتها وحفيدها الطفل الرضيع. قام إحدى البناتين كانت على اتصال مع زوجها لتدعوه لتناول وجبة الفطور في البيت وأبلغته بان ابن خالتها وصديقه موجودان عندهم، وانتهى الاتصال. وبعد مجيئه إلى بيت اهل زوجته تفاجئ بوجود صوت بكاء طفل دون صوت آخر ففتح الباب ليجد العائلة جميعها منحورة في غرف البيت، فراوده الشك بين وجود ابن خالتها ووقوع الجريمة بنفس اليوم.

حمل القاتل وشريكه الاموال في كيس بلاستيكي وخرج وملاسه قد تلطخت بدماء المنحورين لتفاجأ بان هناك عامل بناء قريب من بيت العائلة ليعود متصلاً بزوجه ويطلب منها المجيء جالبة معها جنطة لتحميل اموالا كبيرة. وقت قريب يفصل المحكمة بين الجاني

قلم  
القاضي

## جريمة الرشوة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم ذلك أنها من جرائم الفساد التي تصيب وظائف الدولة المختلفة وتؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة بما يقلل قيمة الدولة ويضعف مصداقيتها امام المواطن وامام العالم الخارجي لذلك نرى ان جميع الاديان السماوية والقوانين الوضعية قضت بتجريمها وتجريرها.

وتعرف الرشوة بأنها ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق حق، أو لإحقاق باطل. لم يضع المشرع العراقي تعريفاً خاصاً لجريمة الرشوة وإنما تناول ذلك في قانون العقوبات النافذ في نص المادة 307 التي جاء فيها (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منغفة أو مزية أو وعد بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن...).

ومن ذلك نجد ان جريمة الرشوة هي متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوظيفته ليحصل على المال الحرام وقد تقع جريمة الرشوة من طرف واحد كما لو طلب الموظف الرشوة ولكن بدون قبول من صاحب المصلحة الذي يلجأ الى القضاء للاخبار عن ذلك المرتشي ولايبد لكي تتحقق جريمة الرشوة من توافر شروط ثلاثة هي اولاً اتجاه القصد الرسمي للمرتشي الى طلب او قبول الرشوة اما اذا رفض القبول بالعرض الذي قدم اليه فانه تكون امام جريمة الراشي فقط الذي عرض الرشوة ولم تقبل منه والتي عاقب عليها المشرع أما الشرط الثاني ان يكون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقد عرف المشرع العراقي الموظف بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين).

اما بالنسبة للمكلف بخدمة عامة فقد عرفته المادة 19فق 2 من قانون العقوبات النافذ بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية...وعلية يجب ان يكون المرتشي متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل الوظيفي وان ظهر بعد ذلك تعيينه باطلاً لاي سبب كان اما اذا كان الشخص غير موظف عند قيامه بالعمل فانه لا يكون محالاً لجريمة الرشوة وإنما تنهض جريمة أخرى مثل جريمة الاحتيال اما الشرط الثالث فانه يتعلق بشرط الاختصاص حيث لا بد ان يكون الموظف مختصاً بالعمل المطلوب منه وبعبارة أخرى لا تقوم جريمة الرشوة وإنما تنهض جريمة أخرى ومسألة تحديد الاختصاص من عدمه تعود الى الاوامر الادارية التي تبين اختصاص كل موظف ويجب ملاحظة ان الموظف يعتبر مختصاً إذا قامت علاقة بين وظيفته وبين العمل المطلوب منه وبكفي ان يكون له اتصال يسمح بتنفيذ ذلك العمل.

اخيراً فان متاجرة الموظف بوظيفته للحصول على منغفة مادية او معنوية يتعلق بمدى قدرته على اداء عمله ويتم ذلك متى كان متمتعاً بالصفة الوظيفية والاختصاص.



القاضي عماد عبد الله

ومرة أخرى تعود الى الشارع حوادث سرقة الحقائق النسائية لكن هذه المرة المتهم فيها امرأة ضبطتها القوات الامنية تسكن في بغداد لكنها تزور الحلة مع ابنها اسبوعياً لتنفيذ سرقات في سوق الحلة الكبير، بحسب القاضي صدام علي.

وخلص علي إلى أن جهود محكمة تحقيق الحلة ساهمت في القبض على شبكة نساء تمارس الدعارة والسمسرة داخل إحدى الدور في الحلة، لافتاً إلى أن 'صاحبة الدار' كانت تستغل منصبها كمصدر استخباري للامن الوطني لتقوم باعمال مشينة منها ممارسة السمسرة على بعض الفتيات مقابل مبالغ مادية.

وفي شأن المخدرات، قال قاضي التحقيق الآخر وهو محمد السعودي إن المحكمة نظرت قضية متهم ضبطت بحوزته 57 غراماً من مادة الكريستال المخدرة، لافتاً إلى أن مادة الكريستال باهظة الثمن إذ يصل سعر الغرام الواحد إلى 100 دولار تقريباً.

وأضاف السعودي في حديثه عن قضية متهمين من المتهمين يقومون بالتلاعب بملكيات العقارات في بلدية الحلة عن طريق صفحة السجل الدائمي.

كما ضبطت المحكمة متهماً بحيازة أسلحة ديمتروف ويتناقض قنصاوبي كي سي، ولفت السعودي إلى أن المتهم صدقت أقواله قضائياً وصودرت أسلحته والمحكمة بصدد إكمال الإجراءات لإحالة على محكمة الموضوع. وصارت المحكمة أيضاً 11 طناً من الألبان منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستهلاك، بعد أن تم ضبط أحد المتهمين بحيازتها قبل نزولها إلى الأسواق، بحسب قوله.



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية

اشخاص مارست جريمة السطو المسلح على دار في حي الحكام وسط الحلة، وقامت بسرقة مئتي مليون دينار مع مخشات ذهبية ثمينة، مؤكداً أن أحد المتهمين هو ابن شقيقة صاحبة الدار المسروقة.

وكشف في الوقت نفسه عن ضبط لص سرق والده مبلغ 50 مليون دينار، لافتاً إلى أن 'شقيقه' قام بالإخبار عن الجريمة بعد أن ضبطه، مؤكداً أن والده لم يتردد في طلب الشكوى ضد ابنه.

وأفاد قاضي التحقيق بأن 'متهماً آخر اعترف بالاشتراك مع مجموعة من موظفي الشركة العامة للصناعات الميكانيكية بقيامهم بتزوير كفاتلخص معاملات صندوق الإسكان، إذ تم تدوين أقوال المتهم وصدقت قضائياً وأصدرت أوامر قبض بحق المتهمين الآخرين.

الحلة القبض على مجموعة من العصابات والمتهمين مارسوا جرائم مختلفة مؤخراً في مناطق مختلفة في بابل. وعن هذا الموضوع أكد القاضي علي أن 'أحد المتهمين اعترف بتنفيذ تسعة عمليات سرقة وصدقت أقواله قضائياً، وفيما لفت إلى أن 'معظم السرقات كانت ليلية وطالت إحداهما دار شقيقة، أشار إلى أن اللص يستهدف في أغلب عملياته الأسمال والمخشات الذهبية مستغلاً خروج العائلات وكذلك المناسبات العائلية.

ويبدو أن أغلب حوادث السطو والسرقات مؤخراً يرتكبها المتهمون ضد أقاربهم وذويهم مستغلين الوقت المناسب لتنفيذ عملياتهم كونهم قريبين من الضحايا، ففي حيثيات إحدى الدعاوى المنظورة أمامه يروي علي أن 'عصابة من خمسة

المدة نفسها'. وأرجع القاضي صدام انخفاض هذه النسبة إلى إجراءات القضاء وسرعة اتخاذ القرارات والمناجعة الميدانية من قبل قاضي التحقيق ونائب المدعي العام، من غير أن ينسى التنسيق مع مديرية الشرطة في محافظة بابل، مؤكداً أن الأخيرة أدمت على رعد مركز إجرام البلدة بضباط أكفاء.

وأشار إلى أن 'المديرية استجابت الى القضاء بنقل أكثر من سبعة ضباط متلكئين، كما أدمت على تسيير دوريات اعراضية وأخرى راجلة ونصب كائنات ليلية بناء على طلب قاضي التحقيق، ما أدى إلى القبض على مجاميع كثيرة من المجرمين إذ تم العمل بمبدأ الوقاية خير من العلاج'. إلى ذلك، أعلنت محكمة تحقيق

لافتة أن السرقات والسطو المسلح كانت في طليعة هذه الجرائم لكنها طالت في معظمها ذوي واقارب المتهمين، وأشارت إلى أن الجرائم الأخرى تراوحت بين التزوير وحيازة الأسلحة وتخزين الأغذية الفاسدة.

وقال قاضي التحقيق المتخصص بنظر الجرائم المنظمة في بابل صدام علي إن 'الجريمة المنظمة انخفضت بنسبة 80 في المحافظة خلال هذا العام مقارنة بالأعوام السابقة'.

وأورد علي في مقابلة مع 'القضاء' إحصائية للفصل الأول من هذا العام مقارنة بالسابق تدعم قوله، مشيراً إلى أن العام الماضي سجل 550 دعوى خلال الأشهر الثلاثة الأولى، بينما سجل العام الحالي 90 دعوى فقط خلال

## بابل/ مروان الفتلاوي

ساهمت جهود قضائية نوعية في انخفاض معدلات الجريمة المنظمة في بابل من خلال إحصاءات الفصل الأول (كانون الثاني - شباط - آذار) من هذا العام.

وفيما أكدت محكمة تحقيق الحلة أن الجريمة انخفضت بنسبة ثمانين في المئة تقريباً عن الأشهر الأولى من العام الماضي، كشفت عن إجراءات اتخذتها المحكمة بالتنسيق مع مديرية الشرطة في المحافظة التي بادرت بدورها من خلال الاستجابات السريعة.

وأفصحت المحكمة عن ضبط مجموعة من العصابات والأفراد قاموا بجرائم مختلفة مؤخراً في مناطق مختلفة في الحلة مركز محافظة بابل بعد الإجراءات القضائية - الأمنية،

الاستئناف توي اهتماماً بتسريع حسم ملفات المتهمين المرجحاً مصيرهم

## تفريغ قاض لنظر مذكرات القبض بأسماء ثنائية أو شائعة في ديالى

من جانبه، ذكر مصدر في استئناف ديالى أن 'مداولات حصلت بخصوص افتتاح دار للقضاء في ناحية السد العظيم وما يحتاجه من مقومات للعمل'. وأضاف المصدر إلى 'القضاء' أن 'المداولة تمحورت حول تخصيص قاض للدار مع طاقم وظيفي، في حين سيتم الإعلان عن افتتاحها وبإشارة العمل فيها في وقت لاحق'.

ولفت المصدر إلى أن 'هذه الخطوات تأتي ضمن مساعي الاستئناف في توسيع العمل القضائي في جميع مناطق المحافظة لكي تصل الخدمات القضائية للمواطنين'.

وأضاف أن 'توجيهاً صدر إلى قضاة التحقيق بعدد من النقاط المهمة التي تخدم العمل القضائي وتوجيهه بالطريق الصحيح والسليم ومنها الاهتمام بقرار الإحالة وتنظيمه بطريقة واضحة ومعلوماته دقيقة'. وأشار إلى أن 'الاجتماع ركز على ضرورة اتخاذ قرارات جريئة صحيحة في القضايا المعروضة وعدم إطالة النظر فيها وإكمال نواقصها'. ويسترسل أن 'قراراً صدر بإبلاء موضوع الدعاوى المرجحاً تقرير مصير المتهمين فيها الأهمية القصوى وضرورة أن يتم نظرها بالتزامن مع الدعاوى التي تم وقف فيها المتهمين وإنهائها بات الوقت وعدم إطالة مدة الموقوفة المتهمين'.

يساهم في إفلات أي مجرم من المسؤولية القانونية. ونوه وسمي إلى أن 'الاجتماع أشار إلى اعمامات مجلس القضاء الأعلى حول تصحيح مذكرات القبض القديمة غير المستوفية للشروط القانونية وإدخال كافة المعلومات الصحيحة فيها وتعديلها والغاء التي لا يتم استحصا لمعلومات جديدة عنها'. من جانبه ذكر المدعي العام في المحكمة إلى 'القضاء'، أن اللقاء تطرق إلى عدد من معرقات عمل المحاكم من أجل تذليلها والسعي لتسيير العمل بالسرعة والدقة اللازمة بما يضمن تأخير حسم الدعاوى المعروضة أمامها.

ديالى' وتابع وسمي في تصريح إلى 'القضاء' أن 'اللقاء أسفر عن قرار بتفريغ قاضي في كل محكمة لحسم الدعاوى الصادرة بموجبها مذكرات قبض تتضمن اسماً أولاً مع كنية، أو اسماً ولقباً، أو اسماً ثنائياً ولقباً أو اسماً ثلاثياً شائعاً'. ولفت إلى أن 'بقية المحاكم التي فيها قاض منفرد يقوم بتخصيص يوم أو يومين بالأسبوع لنظر هذه القضايا وبما لا يؤثر في سير عمل محكمته'. وشدد وسمي على 'ضرورة حسم تلك المذكرات بنحو قانوني ولا يؤثر في حقوق المواطنين جراء تشابه أسمائهم مع متهمين آخرين، وفي الوقت نفسه لا

## ديالى/ علي البياتي

قررت رئاسة محكمة ديالى الاتحادية تفريغ قاض في جميع محاكمها لنظر مذكرات القبض التي تثير اللبس بسبب طبيعة أسمائها، مشددة على حسمها وفقاً للقانون وبما لا يؤثر في حقوق المواطنين ولا يسهم في إفلات المجرمين من العقاب.

وقال رئيس محكمة الاستئناف القاضي علي وسمي إن اجتماعاً عقد لمناقشة مذكرات القبض القديمة الصادرة بأسماء ثنائية وثلاثية، مبيناً أن 'المجتمعين تطرقوا إلى نتائج لقاءهم السابق مع مديرية شرطة

شددوا على احترام مبادئ حقوق الانسان وضمانات المتهم

## قضاة يناقشون الاساليب المتطورة في ملاحقة العمليات الارهابية

## بغداد/ دعاء آزاد

'جدول الاعمال تضمن موقف قانون الإرهاب العراقي وكيفية تطبيقه في إطار تعزيز العدالة وقواعد حقوق الانسان'. وأضاف العبيدي في حديث مع 'القضاء' أن 'المناقشات طالت استراتيجيات دول العالم في مواجهة الإرهاب وأحدث الوسائل العلمية التي تتبع في مجال التحقيق'.

خلال وسائل التحقيق الحديثة وتطوير مهارات القائمين على التحقيق'. وأشار العبيدي إلى أن 'المجتمعين ركزوا على التعاون بين الجهات التحقيقية والجهات الساندة، ودورنا جاء أيضاً بنقل تجربة القضاء العراقي الرائدة إلى الجهات الدولية'.

أفاد قضاة تحقيق باهمية تطوير قدرات المحاكم المختصة في ملاحقة الجريمة الارهابية، وفيما أشاروا إلى أن تلك الجهود يجب أن تأتي بالتزامن مع الالتزام بمبادئ حقوق الانسان التي كفلها المشرع العراقي للمتهمين، لكنهم حذروا من اساليب ملتوية يستخدمها بعض الارهابيين عند القبض عليهم للتخلص من الحاسبة.

ونظم معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورة تخصص بالتطبيقات العملية لقانون مكافحة الإرهاب شارك فيها عدد من القضاة والقائمين على التحقيق. وقال الخبير القانوني في المنظمة الدولية خالد العبيدي على هامش الدورة أن

العراقي'. ويعد الحجيبي أن للجريمة الارهابية اهمية وخصوصية، وبالتالي يجب توفير معلومات كافية للقائم بالتحقيق كون الارهابيين يتبعون اساليب وطرق لا يمكن أن يدركها إلا من لديه الخبرة الكافية. إلى ذلك، يرى قاضي تحقيق محكمة البياح ميثم عبد المطلب في تعليق إلى 'القضاء'، إن 'الجريمة الارهابية لم تتوقف بعد، بل أنها مستمرة واساليبها متطورة'. وأضاف عبد المطلب أن 'ذلك يقتضي اتخاذ اساليب جديدة تواكب التطور وكفي لا يفلت الارهابيون من العقاب'. وفيما شدد على 'وجود اهتمام دولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية'، دعا إلى 'ايجاد تعريف موحد للجريمة الارهابية كون العالم بأسره لم يتمكن من تحديد مفهوم واضح لها'.

وحصر التحقيق بيد جهات تمتلك الخبرة والمهارة في التصدي للمجاميع الارهابية. بدوره، أفاد القاضي الاخر في محكمة التحقيق المركزية جبار الحجيبي بأن 'الدورة اسهمت في تطوير خبرات المشاركين فيها سواء كانوا قضاة أو عاملين في مجال التحقيق للجرائم الارهابية أو الاعتيادية'. وأضاف الحجيبي لـ 'القضاء'، أن 'تطوير المعلومات الخاصة بالجرائم الارهابية أمر مهم للغاية لاسيما وأن هذا النوع من الأفعال قد أخذ حيزاً من اهتمام دول العالم بأسره وامتد خطره لجميع بقاع الأرض'.

وزاد أن 'ملف حقوق الانسان يعد من اولويات عملنا، كونه يندرج ضمن ضمانات المتهم التي نص عليها المشرع

اساليب التحقيق ومكافحة الجريمة لاسيما الارهابية المعروضة دعواها أمام المحاكم العراقية'. وأضاف أن 'المجتمعين سلطوا الضوء على مفهوم الجريمة الارهابية ومجاميعها واشكالها في المجتمع الدولي في ضوء ما أورده المشرع العراقي وتطبيقاته العملية، واساليب التحقيق الحديثة'.

ونبه إلى أن 'تركيزاً حصل على الطرق الفنية المعتمدة من قبل المحاكم العراقية في متابعة مرتكبي الجرائم الارهابية لاسيما الوسائل التكنولوجية، ومواقع الاتصال الاجتماعي'. وأهم ما طرح للنقاش بحسب جفات 'طرق الوقاية من الهجمات وكشفها قبل وقوعها'، موضحاً أن 'للقضاء العراقي دور مهم جداً في هذا الموضوع، من خلال العمل على توسيع نطاق الاجهزة الامنية،

نوه إلى أن 'المحاكم العراقية تحمل اعباء كثيرة واهمها التصدي للإرهاب بمختلف الصور، لكنها فعالة في اداء واجباتها بالنحو الصحيح'.

وإلى أن 'زيارتنا إلى السجون والمواقف بوصفنا منظمة دولية معنية أسفرت عن عدم تسجيل حالات انتهاك لحقوق الانسان بقدر ما توجد ادعاءات غير صحيحة'. وعبر عن شكره لـ 'مجلس القضاء الأعلى لتعاونه على صعيد اقامة دورات ومحاضرات مشتركة مع القضاء للتركيز على المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير الدولية في اقتفاء الجريمة والتعامل مع المتهمين'.

من جانبه، ذكر قاضي تحقيق المحكمة المركزية علي حسين جفات في تصريح إلى 'القضاء'، إن 'الدورة جاءت على

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.



القاضي ناصر عمران

## الزواج الالكتروني

لغة يعني الاقتران، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: ((وإذا نفوس زوجت))، وعرف الزواج شرعاً بأنه: (عقد يبيح لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع) أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل فقد عرف الزواج في المادة (3) بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة) والزواج عقد رضائي ذو طبيعة خاصة، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها شكلية معينة للانعقاد، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه.

## ٩٩ الزواج

الإيجاب والقبول .

الثاني: أن يسمح كل واحد من العاقدين كلام الآخر ويفهم ما يراه به، فلا ينعدق الزواج إذا كان أحد العاقدين أصم، ولا إذا كان أحدهما لا يفهم المراد من الكلام. الثالث: ألا يخالف القبول والإيجاب في شيء يُعد عند التحقيق مخالفة، وذلك بأن يختلف المعقود لهما أو أحدهما أو يكون ما ذكر في عبارة القبول شراً مما ورد في الإيجاب سواء أكانت المخالفة في كل جزء من أجزاء الإيجاب أم كانت في بعض أجزائه دون بعضها الآخر، وعقد الزواج الالكتروني الذي يتم بين الطرفين يُلزم أن يكون هناك إيجاب ولا يشترط أن يكون من الرجل أو المرأة، فأي منهما كان صاحب الإيجاب (العرض) على أن يصدر من الآخر قبولاً بعد تلقيه الإيجاب وعلم الموجب بنتيجة القبول، وطريقة الإيجاب والقبول يمكن أن تكون شفاهة أو كتابية وتتم في الاتصال الالكتروني بشكل واضح وصريح على أن يكون كلا الطرفين معرفاً لدى الآخر مع توفر شروط انعقاد المجلس، فإذا قام أحد طرفي العقد الالكتروني بطلب من الآخر الزواج وقبول من الآخر

وإذا كان قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل قد وضع عقوبة في المادة العاشرة الفقرة الخامسة فإن هذه العقوبة وضعت لتنظيم عقود الزواج والقضاء على ظاهرة الزواج خارج المحكمة من دون مس بصحة أو نفاذ أو لزوم العقد، وهناك أركان وشروط لانعقاد وصحة عقد الزواج ذكرتها المواد (الرابعة والخامسة والسادسة بقرائنها) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ولا يختلف عقد الزواج بآركانه عن العقود الأخرى وهي (التراضي (الإيجاب والقبول) (المحل والسبب) (ويجب توفرهما لتتحقق ماهية عقد الزواج .

وشروط انعقاد الزواج تتنوع إلى نوعين: لأن منهما ما يرجع إلى العقد ومنها ما يرجع إلى مجلس العقد. فأما ما يرجع إلى العقد من شروط الانعقاد فهو شرط واحد، وهو: أن يكون العقد عاقلاً، فلا ينعدق الزواج إذا كان العقد مجنوناً أو صبيلاً لا يعقل لأن كل واحد منهما ليس أهلاً للتصرف. وأما ما يرجع إلى مجلس العقد من شروط الانعقاد فثلاثة شروط هي:

الأول: أن يتخذ المجلس الذي صدر فيه

وردت الصيغة الشرعية الخاصة بالزواج، مع مراعاة الجانب الشرعي بخصوص شهود عقد الزواج طبقاً للمذاهب الفقهية التي توجب شاهدين لعقد الزواج، ويمثل الزواج الالكتروني مثالاً لتطبيق انعقاد مجلس العقد عن طريق الاتصال الالكتروني الذي تنوع وأصبح بالإمكان الحديث بالصوت والصورة عبر دائرة الكترونية .

وإذ ان ظاهرة الزواج عبر الانترنت (الزواج الالكتروني) التي تتلخص بتقديم طالب البحث عن شريك لحياته نبذة مختصرة عن شخصه ومواصفاته ويدعو الآخر إلى الاقتران به أو يقوم الشخص باختيار الشريك المناسب بعد اطلاعه على المعلومات والمواصفات الشخصية المنشورة على أحد المواقع المتخصصة في شبكة الانترنت أو التعرف الشخصي نتيجة الممارسة التقنية للشبكة العنكبوتية ويتم من خلاله انعقاد مجلس الزواج بين الطرفين وهو النموذج الحقيقي للزواج عبر الانترنت، أما العرض في المواقع المتخصصة فلا يعني عقداً للزواج، وإنما هو عبارة عن دعوة للاقتران (الماندون الالكتروني) وتتم بمرحلة من التفاوض

والضمانات لتصل إلى مرحلة الخطبة والعقد بعد ذلك ولا غبار من الناحية القانونية حول الإجراءات المتبعة بخصوص ذلك فتشعب الحياة ودخول التكنولوجيا يقابله جمود في العلاقات الاجتماعية تبيح للرجل والمرأة خلق مساحات وفواصل علانية تنجح اقترباً بينهما لذلك لجأ البعض إلى استخدام التقنيات الالكترونية في التعارف والاقتران، أما البعض وينسبه أكبر فقد وجد في هذه المواقع فرصة للتعبير عن الكبت النفسي والبحث عن الآخر الذي يتناسب في حضوره الاجتماعي ليزداد حضوره التقني وهي مناسبة لتحقيق رغباته متشجاً بدعوة التقاض والعرض للوصول إلى الآخر الذي ربما يعتقد أنه يشاركة فرصة بناء علاقات عاطفية تحت غطاء شرعي وفي الأغلب يكون العقد العرفي الطريق لذلك

من خلال التطبيق العملي يؤكد القضاء العراقي في المنازعات الخاصة بالزواج (بإثبات العلاقة الزوجية) في احكامه على مدى قدرة المدعي بإقناع المحكمة بوجود علاقة زوجية سليمة حتى لو تمت تلك العلاقة عن طريق الانترنت ويتم ذلك بجميع طرق الإثبات

وسلوك الشدان والمخالف ويكون ذلك عبر منظومات دراسية وتشريعية دراسية عبر فهم الماهيات المتعددة للرابطة الزوجية بنواحيها، بيولوجيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وضمن سياقات حضارية وتشريعية عبر قوانين تنظم العلاقة الزوجية بمقتضاها الالكتروني وبشكل هادف وواع يأخذ الجوانب الشرعية والعادات والتقاليد الاجتماعية الإيجابية، فلا يمكن لنا أن نكون كالنعامة التي تذف رأسها، فالطرق الاجتماعية الخالقة للاقتران بين الرجال والنساء صارت ضيقة والبحث عن شريك في عوالم الماديات واقتصاد السوق والاعتماد على التقنية بشكل واسع أحدثت أزمة كبيرة في مجتمعاتنا الشرقية بحاجة إلى التعويض، وليس هناك أفضل من استثمار التقنيات لصلحة العلاقات الاجتماعية التي تتمتع بقدرة عالية على بلورة الفاهم وإيجاد المشتريات الضرورية المنتجة للأسرة الجديدة حتى لو كانت ببناء الالكتروني على أن تكون هناك ثقافة ووعي باهمية ونتائج عقد الزواج وما يتخض عنه.

## جرائم مخفية

### الإحصائيات

التي تقدم في أي مجال من مجالات الحياة مهمة لتقصي حقيقة أي ظاهرة واستخلاص أسبابها ونتائجها ومن ثم رسم السياسات وإصدار القرارات الكفيلة بمعالجتها. في الجانب الأمني فإن وظيفة الإحصاء هو رصد الجرائم المرتكبة من حيث نوعها وعددها والمناطق الجغرافية التي تتركز فيها ومن ثم رسم السياسة الجنائية والأمنية لتعقب مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم والحد من حالات الاعتداء على أمن المجتمع



القاضي اياذ محسن ضد

سواء سجلت في سجلات الأجهزة الامنية ام لم تسجل وهذا يظهر ان الإحصائيات الرسمية للجرائم تتضمن اما ما يتم الإبلاغ عنه او التي يصدر بها احكام وليس الاجرام الفعلي والغارق بين الاجرام المسجل رسميا وغير المسجل يسمى الرقم الاسود والذي لا يدخل في الإحصائيات ولا يكون له نصيب ولا يدخل في حسابات واضعي السياسات الأمنية والجنائية التي توضع استنادا للإحصائيات الرسمية وبناء على ذلك فان مثل هذه الإحصائيات تبقى نسبية ولا يمكن الركون اليها مطلقا فهي قياس الظاهرة الاجرامية ومعتمد مؤشراتنا ومعادلاتنا ويجب ان لا تستند اليها السياسات الأمنية والجنائية بصورة مطلقة وان يتم الاعتماد في قياس الظاهرة الاجرامية من حيث النوع والتمركز على معطيات واستخدام اساليب اخرى كالمسح الميداني من خلال باحثين مختصين وكذلك تقارير الرأي العام واتجاهاته من خلال ما ينشر في وسائل الاعلام وبرامج التلفزيون عن الوضع الأمني في منطقة معينة وهنا تكون إزاء اساليب متنوعة يمكن من خلالها قياس الظاهرة الجرمية ومعرفتها إضافة الى الإحصائيات الرسمية لهذه الظاهرة.

وقد ساهمت في مجالات الحياة مهمة لتقصي حقيقة أي ظاهرة واستخلاص أسبابها ونتائجها ومن ثم رسم السياسات وإصدار القرارات الكفيلة بمعالجتها. في الجانب الأمني فإن وظيفة الإحصاء هو رصد الجرائم المرتكبة من حيث نوعها وعددها والمناطق الجغرافية التي تتركز فيها ومن ثم رسم السياسة الجنائية والأمنية لتعقب مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم والحد من حالات الاعتداء على أمن المجتمع

وظروف ارتكابها فالقتل جريمة قابلة للمشاهدة الا ان جريمة الرشوة ليست كذلك فالرأشي والمرتشى يسعيان الى ارتكاب الجريمة خلسة وجريمة السرقة تترك ضحية معلومة ومحددة الا ان جريمة هدر المال العام ليست كذلك لان الضحية سيكون عموم المجتمع او المؤسسة التي وقع الهدر ضمن أعمالها كذلك فان هناك جرائم بطبيعتها تنقسم بخاصية الكتمان والتستر كالإجهاض والخيانة الزوجية وهي ما تسمى بالجرائم الخفية وهناك جرائم لا تدخل في السجلات الرسمية بسبب احجام الضحية عن الإبلاغ عنها اما لأنه مستفيد من ارتكابها جرائم الاجهاض او اتقاء للعار كجرائم الاغتصاب ومثل هذه الجرائم ورغم انها وقعت الا انها لم تضمن في الإحصائيات الرسمية.

وفي هذا السياق فان هناك من يصنف الجرائم الاجرامية الى ثلاثة اصناف اولها اجرام ظاهر وهو ما تشتمل عليه سجلات الأجهزة الأمنية من جرائم وفانها الاجرام القانوني ويشمل الجرائم التي صدرت فيها احكام بالنجريم والإدانة وهو ما تشتمل عليه سجلات المحاكم وثالثها الاجرام الحقيقي وهو حقيقة ما يرتكب من جرائم

لكن السؤال الذي أجد من المناسب إثارته هو: هل ان الإحصائيات التي تقدمها الجهات الامنية الخاصة بالجرائم المرتكبة هي إحصائيات مطابقة لما يرتكب في ارض الواقع من جرائم حتى تكون هذه الإحصائيات معيارا بيانيا مناسباً لرسم السياستين الجنائية والأمنية؟ بالتأكيد لا، لأن ما تقدمه أجهزة الدولة من إحصائيات تمثل ما تم تسجيله لديها فعليا من إخبارات عن الجرائم وما تم اكتشافه من قبلها وبالتأكيد فان هناك عددا كبيرا جدا من الجرائم التي تحصل واقعا لم يتم الإبلاغ عنها ولم تدخل في السجلات الرسمية للأجهزة الأمنية وبالتالي ستكون السياسات الجنائية والأمنية قاصرة عن مراعاتها ووضع الحلول لها وبهذا الصدد فقد وضع الفقيه سيلين معيارين للقول ان الجريمة ممكن ان تدرج في السجلات الجنائية والأمنية الأولى يتمثل بقابلية الجريمة على المشاهدة والثاني هو تخليف الجريمة لضحايا مباشرين وحين يتوافر هذان المعياران تكون للجريمة حظوظ وافرة في ان تدرج في السجلات الإحصائية غير ان هذين المعيارين يرتبطان بنوع الجريمة

## كشف المصالح المالية وأثرها في مكافحة الفساد

### بعد

ازدياد دور الدولة في التدخل في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، ظهرت العديد من صور الفساد كما ظهر العديد من الموظفين التابعين للدولة أثناء تادية واجباتهم او عند توليهم المناصب يمارسون جرائم الفساد المالي.



القاضي علي كمال

الدولة اي كانت اجتماعية او سياسية او اقتصادية . وان كشف المصالح المالية هو اهم الدورات للوقاية والحد من صور الفساد وتكون عن طريق كشف مجموعة معينة من موظفي الدولة عن مجموع ما يملك من اموال سواء كانت منقولة او عقارات او سندات واسهم سواء قبل توليه المنصب الوظيفي ومقدار التغيرات الناتجة في ذمته المالية . او قد تعدد التسميات في العديد من الدول وكذلك الجهات التي تتوالى تنظيم مثل تلك الجهات وفي العراق كان الدور لهيئة النزاهة وعبر التعليمات التي تصدرها وكذلك ما نص قانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011 وهنا تجدر الإشارة الى كون العراق من الدول السباجة في هذا المجال حيث تم تطبيق هذا الاجراء في عام 1958 لمعرفة كل ما يحصل عليه الموظف من كسب بدون وجه مشروع و لسبب استغلال الوظيفة او بسبب اعماله الوظيفية او مركزه او اي فعل مرتبط بالوظيفة يترتب عليه كسب غير مشروع ينتج عنه منفعة شخصية لمن يتولى الوظيفة العامة.

المناقص الشخصية لتحقيق غاية واهداف خاصة تحت باعث شخصي وعدم احترام الوظيفة العامة وانعدام الولاء الحقيقي للوظيفة. وكون الفساد ظاهرة منتشرة في العالم لاسباب شخصية وانسانية اصبحت من اهتمام الباحثين والمفكرين والقانونيين والشعوب فلها صدى دولي وداخلي لذا وجب الاطلاع عليها ومحاولة الحد والقضاء على ظاهرة الفساد لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة والمساواة ومن اهم المواضيع التي وقعت عليها اناظر الدول اجمع كشف المصالح المالية او التصريح بالملكيات الذي اثار اهمية كبيرة في اوساط القانون المالية من طبيعة وقائية للفساد وصوره ووجود نصوص دولية وداخلية اشارت اليه صراحة ، فظاهرة الفساد الاداري والمالي واتخاذ اشكالا متعددة منها الرشوة والمحسوبية والمحابة والوساطة والابتزاز ونهب المال العام وبالتالي يعد الفساد افة تهدد كيان الدولة وتعرض عليها بشكل دائم ومستمر بهذا الامر يؤثر الاسس والقيم التي تقوم عليها

هذا الامر ادى الى اهتمام الدولة بمكافحة الفساد وصوره ومحاولة القضاء عليه عن طريق استخدام العديد من أدوات القانون واهمها التصرف بالملكيات للعديد من الموظفين الذين يتم تعيينهم في المناصب الإدارية المهمة منها مناصب مدير او مدير عام او غيرها من الوظائف المهمة. كشف المصالح المالية واجب فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 1997 وعام 2000 لأجل علاج الامراض التي تصيب المال العام وتؤدي الى نشوء الفساد ومن اهم الفيروسات التي تؤدي الى نشوء مرض الفساد الرشوة واستغلال المنصب استغلالا فاسدا وبما ان الدولة تملك كما كبيرا من الموظفين الذين يعملون ضمن مرافقها بشكل دائم من اجل تنظيم سير المرافق العامة فهؤلاء الأشخاص قد يقومون بتعاطي الرشوة واساءة استخدام السلطة لأجل منافع شخصية وهذا سرده الى عدة عوامل اما الى ضعف العامل او الوازع الديني والايمان بالمبادئ والقيم وجب الحصول على

## حق التقاضي

### يعتبر

حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة، ومنها الدستور العراقي الذي عده من الحقوق المصونة والمكفولة للجميع وذلك لما يمثله هذا الحق من ضمانة أصيلة للأفراد تمكنهم من استحضال حقوقهم من خلال المنظومة القضائية والأحكام الصادرة عنها، في رفع المنازعات وقطع الخصومات.



القاضي عامر حسن شنتا

وتحرص العديد من الدول على أن يكون ذلك الحق متاحاً بايسر السبل واقلها تكلفة، غير أن نجاح الدول في ترسيخ هذا الحق، يعتمد على مدى نجاحها في توفير البنى التحتية اللازمة لتطبيقه، وأعني بذلك قدرتها على تحقيق فكرة (الشمول القضائي) ، من خلال إنشاء العدد الكافي من المحاكم التي تنتشر اقبعا عن أرجاء الدولة، بمحاولة الوصول لأبعد نقطة فيها . وما يستلزمه ذلك من ضرورة توفير العدد الكافي من القضاة والموظفين القادرين على النهوض بمهمة إنفاذ القانون فضلا عن ذلك لا يمكن لحق التقاضي أن يكون حاضراً في ظل غياب ثقافة الاحكام إلى القانون في بعض المجتمعات، إذ يرتبط هذا المبدأ بعلاقة عكسية مع القيم السائدة في المجتمع فكلما كانت القيم القبلية والثقافة العنصرية سائدة في مجتمع ما ، ضاقت دائرة حق التقاضي

أورد النص في قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأفراد عند ممارستهم لحق التقاضي فعاقد على الإخبار الكاذب وتضليل القضاء وشهادة الزور وعلى اليمين الكاذبة. ويمكن للطرف الذي تضرر من عدم التزام خصمه بمبدأ حسن النية في تقديم ومنطق القوة. وإذا ما سلمنا بأن الدولة استطاعت أن توفر كل مستلزمات تطبيق حق التقاضي المنوه عن بعضها آنفاً. فإن ذلك الحق لن يكون مطلقاً ومنفلتاً عن كل قيد. بل إن القانون رسم له طريقاً محدداً بغية منع الأفراد من التعسف في استعماله، إذ أوجب صيانة القضاء من العبث والإساءة بالوزم المتخاصمين بمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة كما هو مخصوص عليه في قانون الإثبات وإذا خالف المتقاضين تلك المبادئ جعلوا أنفسهم عرضة للعقاب. وقد

في سقيها المدني والجزائي والتي لا يهدف من

## تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

(1)

المبدأ:

ان اتصاد الذمتين جرى على مجمل دين الاضبارة ولم يرد على موضوع الديون المتركمة فقط .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الكفالة تعني ( ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام) وفقاً لتعريف المادة (1008) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وان اتحاد الذمتين جرى على مجمل دين الاضبارة ولم يرد على موضوع الديون المتركمة فقط كما ورد في القرار المميز وبالتالي : ( ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة .. بحجة وفاءه لجزءاً منها وانما عليه الالتزام بعدها ولا يجوز التحلل منه الا في الاوضاع التي رسمها القانون للمادتين (1010 ، 1/120) من القانون المذكور لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديريتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز خاضعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالاتفاق وفقاً لاحكام المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 18/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 2017/2/16م.

(2)

المبدأ:

ان دعوى الحيازة تقتضي حصول تعرض الحائز لم يبلغ حد نزع اليد استناداً لاحكام المادة 2/11 من قانون المرافعات المدنية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان دعوى المدعي هي من دعوى الحيازة المنصوص عليها في المادة (2/11) من قانون المرافعات المدنية وهي تقتضي حصول تعرض الحائز لم يبلغ حد نزع اليد وقد ثبت ان المدعي حائز للعقار بموجب عقد الايجار المبرم بينه وبين مديرية بلدية الحلة وان المدعي عليها تتعرض له في منفعة جزء من العقار موضوع الدعوى دون سند من القانون وهذا ثابت من خلال الكشف الجاري من قبل المحكمة والبيئة الشخصية المستمعة موقعياً وتقرير الخبير المساح لذا تكون رد دعوى المدعي لها سند من القانون وحيث ان القرار المميز قضى بمنع تعرض المدعي عليه للمدعي فيكون القرار صحيحاً قرر تصديقه ورد الالآتحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 28/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 2017/3/27م.

(3)

المبدأ:

ان غاية المشرع في عدم جواز حجز الدار السكنية للمدين وفقاً لما ورد في المادة (63/ رابع عشر) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 هو توفير ماوى له ولعائلته ولكن قيامه باجارها الى آخرين بسقط تلك الحماية القانونية وتنتفي العلة من الحجز لانتفاء سببها ويحق للذاتن التنفيذ عليها لسداد الدين.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان غاية المشرع في عدم جواز حجز الدار السكنية للمدين وفقاً لما ورد في المادة (63/ رابع عشر) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 هو توفير ماوى له ولعائلته ولكن قيامه باجارها الى آخرين بسقط تلك الحماية القانونية وتنتفي العلة من الحجز لانتفاء سببها ويحق للذاتن التنفيذ عليها لسداد الدين وبما ان القرار المميز التزم الوجهة المتقدمة قرر تصديقه ورد الالآتحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالاتفاق وفقاً لاحكام المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 11/رجب/1438هـ الموافق 2017/4/9م.

(4)

المبدأ:

المحضون يبلغ من العمر سبع سنوات وبالتالي لا يعد حديث الولادة وتم ابعاده عن امه وفقاً لما تطلبته المادة 381 من قانون العقوبات التي جرت المحاكمة وفقاً لها فكان على المحكمة ان تحري المحاكمة وفقاً للمادة 2/382 من القانون المذكور .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الميزة وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان حضانة المشتكى لاولادها القاصرين ثابتة بموجب قرار الحكم المرقم 338/ت/2016 الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الاسكندرية بتاريخ 2016/5/17 وان المحضون (ع) يبلغ من العمر سبع سنوات وبالتالي هو ولا يعد حديث ولادة وتم ابعاده عن امه وفقاً لما تطلبته المادة (381) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي جرت المحاكمة وفقاً لها فكان على المحكمة ان تحري المحاكمة وفقاً للمادة (2/382) من القانون المذكور التي تنطبق على وقائع هذه الدعوى عند ثبوتها وان تتوسع في تحقيقاتها اللازمة بشأن قيام الاب (المتهم) بانتزاع حضانة ابنه من والدته المشتكى من خلال الاستئناس باقوال المحضون نفسه من خلال احضاره مع الطرفين امامها وتدوين شهادة ممن لهم شهادة عيانية كدخ الصحيح واعضاء الهيئة التدريسية الذين شاهدوا الواقعة وبما ان عدم مراعاة ما تقدم اخل بالقرارات الميزة عليه قرر نقضها واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً واصدار القرار المناسب في ضوء الادلة المتحصلة ، و صدر القرار بالاتفاق وفقاً للمادة (3/295) من قانون المرافعات المدنية في 30/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 2017/2/28م.

(5)

المبدأ:

الحكم اذا صدر حضورياً فلا موجب لاصدار القرار بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم لان قرار الحجز يكون على اموال المتهم الهارب او الغائب في جنابه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنابات نينوى سبق وان قضت بتاريخ 10/7/2009 وفي الدعوى المرقمة 539/ج/2009 ادانة المتهم (ر.ش.ج) عن تهمتين الاولى وفق المادة 289 عقوبات عن جريمة تزوير وثيقة تخرج للدراسة الاعدادية والثانية وفق المادة 298 عقوبات عن جريمة استعمال الوثيقة المزورة وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن كل جريمة.. محكمة التمييز الاتحادية وبقرارها المرقم 884/الهيئة الجزائية الثانية/2010 في 2010/2/11 صدقت التجريم ونقضت العقوبة كونها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها. واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه اعلاه قضت محكمة جنابات نينوى بتاريخ 2011/5/8 وفي الدعوى ذاتها المتهم المجرم (ر.ش.ج) غيباً عن كل تهمة من التهمتين المشار اليهما اعلاه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر وفق المادة 289/289 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك.. اعترض المحكوم على الحكم الغيابي المشار اليه اعلاه فاجرت المحكمة محاكمة المتهم المذكور مجدداً وقضت بتاريخ 2014/2/2 وفي الدعوى ذاتها تعديل الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2011/5/8 وحكمت على المجرم (ر.ش.ج) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع ايقاف التنفيذ وفق المادة 289 عقوبات عن الجريمة الاولى وحكمت عليه كذلك عن الجريمة الثانية بالحبس البسيط لمدة عشرة اشهر وفق المادة 298 عقوبات استناداً الى المادة 3/132 منه وامرت بتنفيذ العقوبة الاشد . طعن رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته قد صدرت له احكام المذكور.. محكمة التمييز الاتحادية وفي قرارها المرقم 1163/هيئة موسعة جزائية/2014 في 2014/10/22 نقضت الحكم المذكور مبينة اسباب النقض بان قرار محكمة الجنابات بتاريخ 2009/10/7 بعد ان صدق قرار التجريم بالقرار التمييزي 884/الهيئة الجزائية الثانية/2010 في 2010/2/11 اصبحت المحاكمة حضورية بحق المتهم المذكور كونه قد قدم دفاعه عملاً باحكام المادة 151 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما قررت (محكمة التمييز) نقض قرار محكمة الجنابات الصادر بتاريخ 2014/2/2 واعادة الدعوى اليها لاتباع ما جاء بقرار النقض بالعدد 884/الهيئة الجزائية الثانية/2010 في 2010/2/11. واتباعاً للقرار التمييزي قضت محكمة الجنابات بتاريخ 2016/7/19 وفي

الدعوى ذاتها الحكم على المجرم (ر.ش.ج) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة 289 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 منه واستناداً الى المادة 3/132 منه وكذلك الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام المادة 298 عقوبات واستناداً الى المادة 3/132 منه.. ووصفت القرار غيباً قابلاً للاعتراض والتمييز. وحيث ان محكمة جنابات نينوى قد اجرت محاكمة المتهم حضورياً وقررت تجريمه وفرض العقوبة بحقه وان قرار التجريم سبق وان صدق تمييزاً بالقرار التمييزي 884/هيئة جزائية ثانية/2010 في 2010/2/11 واعيدت الدعوى اليها بغية تشديد العقوبة كونها غير مناسبة لذا كان على المحكمة ان تصدر الحكم بالعقوبة بحق المجرم المذكور حضورياً وبنفس الوقت تقرر اصدار امر القبض بحقه لتنفيذ العقوبة. وبالتالي تكون ق اخطات في تطبيق القانون لاصدارها العقوبة المذكورة خلافاً لاحكام المادة 151 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.. وحيث ان الحكم اذا صدر حضورياً فلا موجب لاصدار القرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة لان قرار الحجز يكون على اموال المتهم الهارب او الغائب في جنابه لذا يكون طلب التدخل المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته قد اصبح غير ذي موضوع قرر رده من هذه الجهة كما قرر التدخل تمييزاً بتاريخ 2016/7/19 محكمة الجنابات الصادر بتاريخ 2016/7/19 ونقض قرار العقوبة الصادر بحق المجرم المذكور واعادة الدعوى الى محكمتها بغية اصدارها وفقاً لما تقدم.. و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 264/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2/رجب/1438هـ الموافق 2017/3/30م.

(6)

المبدأ:

كون الزوج مدين للدولة او لشخص او حتى لو كان قد صدر بحقه مذكرة قبض عن جريمة لا تمنعه من ارسال النفقة لزوجته او لاولاده ان اراد ذلك وحسنت نيته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لان الثابت من التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع بان تعذر الحصول على النفقة من المميز عليه لتهربه من انظار الشرطة لذا فان شروط الفقرة (8) من المادة الثالثة والاربعين/اولا متحققة في الدعوى اما ما ساعته محكمة الموضوع من كون المميز عليه تغيب واختفى بسبب مشغولية ذمته لبعض الأطراف ومطالبتهم له فان ذلك اجتهاد ليس في محله لان كون الزوج مدين للدولة اول شخص او حتى لو كان قد صدر بحقه مذكرة قبض عن جريمة لا تمنعه من ارسال النفقة لزوجته او لاولاده ان اراد ذلك وحسنت نيته وحيث ان عدم مراعاة ذلك قد اخل بصحة الحكم المطعون فيه 0لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة صدر القرار بالاتفاق في 15/جمادى الآخرة/1438هـ الموافق 2017/3/14م

جمهورية العراق  
Republic Of Iraqمجلس القضاء الأعلى  
Higher Judicial Council

### • للحصول على القرارات التمييزية

## مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية



## نوافذ العدالة

### التفكير القضائي السليم



القاضي جعفر كاظم المالكي

جاء في لسان العرب أن الفكر والفكر: إعمال خاطر في الشيء. وجاء في المعجم الوسيط فكر في الأمر. فكراً: أعمل العقل فيه وترتب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول.. والتفكير مفهوم غامض لا نستطيع أن نراه أو نلمسه داخل الدماغ فالتفكير خليط من عمليات نفسية وكيميائية وعصبية متداخلة مع بعضها وهذا الخليط ينتج عملية التفكير ويتألف التفكير من ثلاث مكونات:

- 1 - العمليات المعرفية المعقدة مثل (حل المشكلات) والأقل تعقيداً (الملاحظة والمقارنة والتصنيف) وعمليات توجيهه وتحكم فوق معرفية.
- 2 - المعرفة الخاصة بمحتوى المادة أو الموضوع.
- 3 - الاستعدادات والعوامل شخصية (اتجاهات، موضوعية، ميول). وهناك حاجة للتفريق بين مفهومي (التفكير ومهارات التفكير)، ذلك أن التفكير عملية كلية تقوم عن طريقها بمعالجة عقلية للمدخلات الحسية والبيانات المسترجعة لتكوين الأفكار أو استدلالها أو الحكم عليها وهي عملية تتضمن الإدراك والخبرة السابقة والمعالجة الواعية والانتباه والحدس وعن طريقها اكتسب الخبرة. أما مهارات التفكير: فهي عمليات محددة نمارسها ونستخدمها عن قصد في معالجة المعلومات مثل (مهارات تحديد المشكلة، إيجاد الافتراضات غير المذكورة في النص، أو تقييم قوة الدليل، أو الادعاء) وكذلك التفكير يتألف من مهارات متعددة تسهم إيجاد كل منها في فاعلية عملية التفكير. لذلك فإن من صفات التفكير القضائي السليم إن يكون التفكير واضحاً ومنظماً وحاسماً أما التفكير المنظم فهو أن يكون القاضي ذا عقل مرتب وإن يحاذر من التفكير المضطرب الذي يجعله يتحول من مشكلة الدعوى إلى مشكلة أخرى قبل أن يقوم بحل المشكلة الأولى. وقاضي الموضوع هو وحده صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من أدلة لكي لا يبني حكمه إلا على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وشعوره وفي فهم ما يقوم في الدعوى من قرائن ولا تثريب على الحكم إذا ارتاح وجدان القاضي إلى ما اعتمده من أدلة وقرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً ومستمدة من ما له من أصل ثابت في الأوراق في مجموعها أدلة سائغة تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها كما لا تثريب على المحكمة إذا هي طرحت شهادة شهود في التحقيق الذي أمرت بعدم قناعتها بصدق أقوالهم، وهذا لا يعدو منها تحللاً من نتيجة التحقيق الذي اجري بناء على أمر منها وإنما هو سلطة تقديرية منحها المشرع لها في تقدير شهادة الشهود وقامت به في حدود سلطاتها. كما إن المحكمة غير مقيدة بالنتيجة التي يسفر عنها تنفيذ حكمها التمهيدي بل إن لها الحرية التامة في تقدير أهمية الواقع التي أمرت بالتحقيق فيها حسب ما يرتاح إليه ضميرها وتعليه عليها قناعاتها. وإن تقدير الأدلة وزنها أمر يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة التمييز متى كان سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم إلا إن ذلك الأمر مقيد بقيدن أولهما يتعلق بالإقرار إذا لم يستطع القاضي تقدير الدليل فيه بل تنحصر سلطته في التأكد من توفره والثاني هو عدم التعسف في تقدير الدليل بل إن المنطق والإحساس بخبرة الحياة لها دور فاعل ومؤثر في عملية الإقناع. وهذا هو التفكير القضائي السليم.

## قضاة عراقيون

### منير القاضي

وهو أحمد منير بن خضير بن عبد الله بن خلف بن أحمد العاني، ولد في مدينة بغداد عام 1895، تعود أسرته إلى مدينة حماة السورية نزحوا منها إلى مدينة عانة في الأنبار ومن ثم تحولوا إلى بغداد ليولد هناك، اشتهر باسم (منير القاضي) في الكتب والدوريات ويعود نسبه إلى أحمد الحموي شارح كتاب (الأشباه والنظائر).

كان القاضي يمتلك ذهنًا متفتحًا وسخاءً في النفس، متوقد البديهة، بثقافة موسوعية متنوعة. في مقدمته لكتابه (شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية) الذي صدر عام 1957 حين كان أستاذًا للمادة في كلية الحقوق، تلمس حقيقة ما يكنه الرجل للقضاء، إذ يقول في تلك المقدمة إن "القضاء نظام قويم تحيط به قواعد العدل والإنصاف، وتحكمه قوانين عديدة، والقضاء فوق ذلك صناعة وفن، يستلهم القضاة الصواب فيه، من المران والخبرة والملكة الفقهية، والذكاء، ويستوحون الحق من صفاء نوابيهم، وطهارة ضمائرهم، وتوخيهم إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ويستعينون بسبر نية الخصوم ويدهم عن الكيد والحيلة، فهذا البناء أي القضاء هو السبيل الذي يحتتمى به المظلوم"، وبقيت هذه الأفكار في طريقه حتى توفي عام 1969.

99

## عين قانونية

### القضاء ساحة الحق وليس تصفية الحسابات



سلام مكي

رغم الضغوط الكبيرة، والسياسات الخاطئة التي تقوم بها السلطة السياسية، إلا أن القضاء، كسلطة، ما زال يقاوم سيول الفساد والمحسوبية التي جرفت باقي السلطات، واحتفظ لنفسه بكم كبير من النزاهة والشفافية التي كلفته الكثير من منتسبيه.

ما يحدث اليوم، للأسف، محاولة السلطة السياسية، لجعل القضاء ساحة لتصفية الحسابات الشخصية. ليس السلطة فحسب، بل ثمة مؤسسات، وموظفون صغار، ساهمت قوانين مؤسساتهم، بأن يورطوا موظفين ومسؤولين، بملفات فساد وهدر بالمال العام، دون وجه حق، وهو ما ساهم بخلق حالة من الضغط الوظيفي وكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء، خصوصاً محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة. حوادث كثيرة، شهدت هذه المحاكم، أمواج من الكراهية، ووصفية الحساب، والانتقام، تكسرت على صخرة القضاء. قضية أحبلت إلى النزاهة، من قبل إحدى الجهات الرقابية، تهمته الموظف المحال، هو مبلغ الإيفاد الذي زاد عن الحد المقرر بمبلغ أربعين ألف دينار فقط. هذا المبلغ، تسبب بإحالة موظف بريء إلى المحاكم. القاضي، لا يمكنه إلا أن ينظر القضايا التي تطرح أمامه. لم تفكر هذه الجهة، أن ثمة تكاليف وأموالاً ستصرف، لقاء النظر بهذا المبلغ، إضافة إلى أن وقت القاضي مهم، وثمين، ويمنح له راتب ومكانة، لكي يقوم بإحقاق الحق، وإعادة الحق إلى أهله، وإنصاف المظلوم، وليس للنظر بأمور لا علاقة لها بالقانون ولا بالمال العام.

لو تم تجاوز هذه القضايا، عبر تشريع خاص بها، يعالج مثل هذه الحالات، لتم تجنب القضاء مسؤوليات إضافية، حيث يمكن للقاضي أن يوفّر وقته، لالانصراف في دراسة القضايا المهمة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمال العام، ونحن نعاني منذ التغيير ولحد الآن من أهم مشكلتين: الإرهاب والفساد. الفساد، لا يحل عبر خنق الموظفين الصغار، ومحاسبتهم على مبالغ، لا تعادل ثمن السورق والحبس والكهراء الذي يصرف عليها. ويعطل القاضي عن القضايا الأهم. نحتاج إلى إعادة القول، بضرورة تولى القضاء متابعة القضايا التي تخص الفساد والمال العام، بنفسه، بعيداً عن أي سلطة. القضاء الذي أنصف الكثير من الأبرياء، وتسبب بتعطيل وإيقاف المزاجات الشخصية لبعض المسؤولين الذين يحاولون معاقبة الموظف عبر إحالته إلى القضاء. وهو أمر انتخب له قضاة التحقيق مؤخراً، وتمت معالجته من قبلهم، عبر تطبيق القانون وإحقاق الحق لو قام القضاة بتولي هذه المسؤولية بنفسه، لوفر الكثير من الوقت والجهد على قضاة التحقيق، وهو أمر لا يحتاج إلى تدخل تشريعي، كما قلنا سابقاً.

## موجز المحاكم

### ■ مسؤولية جزائية

ناقشت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكيفية التعاطي معها في القانون العراقي. وقال رئيس الاستئناف غالب عامر الغريباوي في تصريح إلى "القضاء"، إن "المحاكم التابعة للمعنى ناقشت موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لما أورده المشرع العراقي". وتابع الغريباوي أن "الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تطرق اليه القانون العراقي وتحديداً في نص المادة (80) من قانون العقوبات". وأشار إلى أن "هذه المادة نصت على أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو كلاؤها لحسابها أو باسمها وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في النظرية الساسمة".

### ■ الوضع المالي

وجهت رئاسة استئناف المعنى الاتحادية محاكمها بضرورة مراعاة الوضع المالي، لافتة إلى ضرورة الترشيد في استخدام الطاقة الكهربائية والقرطاسية والمحافظة على الأثاث المكتبي. وقال رئيس الاستئناف القاضي طالب حربي في حديث مع "القضاء"، إن توجيهات صدرت إلى المحاكم بمراعاة الوضع المالي للدولة في منال الانفاق والالتزام بالتعليمات المالية بكل دفعة وترشيد الاستهلاك في الطاقة الكهربائية والقرطاسية فضلاً عن المحافظة على الأثاث". وتابع حربي أن "ذلك جاء خلال زيارة اشرافية إلى الهيئة الاستئنافية في المعنى للاطلاع على واقع العمل فيها". وأشار إلى أن الجولة شملت الاطلاع على سجلات الدعاوى والأمانات في المحاكم، وقد وجهنا بضرورة تسريع ما معروض أمام المحاكم خدمة للمواطن وتطوير الأداء الإداري لها".

### ■ تطوير الأداء الإداري

أكدت رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية إجراء زيارات إلى عدد من دور القضاء التابعة لها مؤخراً، مشيرة إلى اصدار توجيهات بضرورة تطوير الأداء الإداري للموظفين بغية خدمة المواطنين. وقال القاضي موفق العبيدي رئيس الاستئناف في حديث مع "القضاء"، إن "زيارة جريناها إلى عدد من دور القضاء مؤخراً لغرض الوقوف على واقع العمل فيها". وتابع العبيدي أن "الزيارات جاءت على محاكم من بينها دار القضاء في الطارمية والناجفي ومحاكم الأحوال الشخصية، والبداءة، والتحقيق، والجنح في البياح". وأشار إلى أن الجولة شملت الاطلاع على سجلات الدعاوى والأمانات في المحاكم، وقد وجهنا بضرورة تسريع ما معروض أمام المحاكم خدمة للمواطن وتطوير الأداء الإداري لها".

## كتاب "الجريمة الإرهابية" للقاضي حيدر علي نوري

### بغداد/ محمد سامي

صدر عن مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع كتاب للقاضي الدكتور حيدر علي نوري بعنوان (الجريمة الإرهابية- دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب). ويرى الكاتب أن أهمية بحث الجريمة الإرهابية تكمن في أمرين، الأول يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب العراقي ذاته الذي عالج الجريمة الإرهابية وأحكامها".

وتابع نوري أن تساؤلات عديدة منها ما هي الحكمة من وراء عدول المشرع العراقي عن قانون العقوبات، وإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب.

وتحليل نصوصه والمصطلحات الواردة فيه وتفسيرها". ولم يكتف الكاتب بالدراسة النظرية بل توسع إلى "ذكر تطبيقات قضائية لنصوص قانون مكافحة الإرهاب ولاسيما القرارات الصادرة من الهيئة الموسعة ومكافحة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق وبعض المحاكم الجزائية". وشدد نوري على أن "ذلك محاولة للوقوف على حقيق تطبيق نصوص قانون مكافحة الإرهاب على صعيد الواقع وبيان الاتجاهات القضائية بخصوص بعض الجرائم الإرهابي التي لم يعالجها صلب ذلك القانون".

## "هوم سك" ينهي علاقة زوجية استمرت ثلاثة عقود

دعاها إلى التاني والتفكير واتخاذ الموقف المناسب وإبلاغه قرارها النهائي بعد مدة.

بمجرد وصوله إلى داره تلقى اتصالاً هاتفياً من زوجته وأبلغته بأنها تفضّل الانفصال والهيئة العامة للمحكمة الجزائية في العراق وبعض المحاكم الجزائية". وشدد نوري على أن "ذلك محاولة للوقوف على حقيق تطبيق نصوص قانون مكافحة الإرهاب على صعيد الواقع وبيان الاتجاهات القضائية بخصوص بعض الجرائم الإرهابي التي لم يعالجها صلب ذلك القانون".



حزم الرجل حقائبه وعزم على العودة إلى العراق، وأبلغته أنهاه العلاقة الزوجية، لكنه

لكن الطرفين أبوا ذلك وأصر كل واحد منهما على رأيه، فالرجل بصحبة أولادها خارج العراق.

أكثر من خمسين عاماً، أصيب بمرض الحسّين إلى الوطن المعروف علمياً بـ(Home sick) ورغم أنه اقتنع في أكثر من مرة بالبقاء إلى جانب زوجته لكن الاكتئاب أجبره على اتخاذ قرار العودة إلى العراق، وأبلغها بأنه سيرحل إلى دياره مهما كانت النتائج، فلا مجال للعيش في بلاد الغربة. حاول بعض الأقران إيجاد حل وسط بين الزوجين، لاسيما وأنهما يمتنعان بخبرة طويلة في الحياة وأن زواجهما مر عليها حتى مع تحرير ديارها غير المعقول أن تنتهي الرابطة الاسرية بينهما بهذه الصورة

وأجبرت الظروف الامنية الأخيرة في البلاد زوجين على المغادرة إلى إحدى البلدان العربية بغية الاستقرار فيها كونهما يسكنان إحدى المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي منتصف العام 2014. الزوجة كانت حريصة على البقاء في ذلك البلد، خوفاً على حياة أولادها برغم أنهم ليسوا صغاراً، لكنها تخشى أن يصيب أحدهم أي مكروه وبقي هذا الهاجس مستمرا معها حتى مع تحرير ديارها من قبل القوات الامنية. لكن الزوج، البالغ من العمر

### بغداد/ ايناس العبيدي

أجهز الحنين إلى الوطن" على علاقة زوجية استمرت لعقود، بعد إصرار امرأة على البقاء في دولة عربية بسبب الأحداث التي أصغر أصر الرجل على العودة إلى دياره. وتسجل محاكم البلاد باستمرار حالات طلاق وصلت في العام الماضي إلى 56 ألف حالة، وفيما تشير الإحصاءات بأن أغلبها تقع بين المتزوجين حديثاً، لكن ثمة استثناءات تظهر أحياناً، فهناك إنهاء لعلاقات زوجية استمرت لعشرات السنوات.

## من يرتكب جريمة غسل الأموال؟

عرّف قانون رقم (39) لسنة 2015، مرتكب جريمة غسل الاموال سواء أكان فاعلاً أم مشاركاً في ارتكابها. وبموجب القانون فإن مرتكب جريمة غسل الاموال هو كل من قام بتحويل الاموال أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها منحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها". كما شمل القانون "إخفاء الاموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلة من جريمة". وتطال المحاسبية من ادين بـ"اكتساب الاموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة". وبحسب القانون "لا يتوقف إدانة المتهم بجريمة غسل الاموال على صدور حكم عن الجريمة الاصلية التي نتجت عنها هذه الاموال".

## كتاب قضائي



غلاف الكتاب